التكيف القانوني لجريمة الاختفاء القسري

م.د زينب محمود حسين

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

Zenbmhmod@uokirkuk.edu.iq

Dr. Zainab Mahmoud Hussein

Legal adaptation of the crime of enforced disappearance

الكلمات الافتتاحية:

التكيف القانوني، الاختفاء القسري ، القانون ، قانون العقوبات

Keywords:

Legal adaptation, enforced disappearance, law, penal code

Abstract

Individual freedom is one of the fundamental interests protected by legislators by criminalization. Criminalization is based on the basis for protecting the legitimate and worthy interests of individuals, by providing for them, indicates the degree of protection that they deserve, the crime of enforced disappearance is one of the crimes that target the freedom of a person or his life, and violates the human right to security and reassurance worthy of care and protection so as not to be violated by committing this crime. And that the scope of the interest protected in the crime of enforced disappearance is the human right to life, liberty and security, as well as the right to freedom from torture and inhuman treatment, Because it contravenes international covenants, constitutions and laws that collectively strive to provide guarantees for the rights of individuals, Therefore, we find that punitive laws take over the issue

of organizing and prohibiting images of abuse of these rights guided by international standards set out in the framework of humanitarian and international human rights law.And that the most important acts that lead to enforced disappearance, such as kidnapping and detention, and in some cases amounting to physical liquidation or death due to the conditions of kidnapping or detention, are acts prohibited by all international and national legislation. In addition, we find that legislation criminalizes such acts as they affect public interests in addition to the private interest. Because it leads to the spread of terror, anxiety and fear among members of society, so that it affects peace and tranquility in it, which led to many laws dealing with the crime of enforced disappearance. In Iraq, this crime went beyond individual cases to become apparent after 2003, As its scope expanded noticeably and took the nature of outbreaks, it moved from its individual characteristic of arresting, detaining, kidnapping or depriving people of their personal liberties to the collective characteristic that reached hundreds of people sometimes, as well as terribly repeated. Despite the multiplicity of measures to combat this crime in Iraq, whether in terms of criminalization, punishment or prevention, it was not at the required level so that it did not lead to limiting this phenomenon for this reason. We thought of researching this issue. The research has been divided into two topics preceded by an introduction and ending with a conclusion that includes my conclusions and recommendations: The first topic: The concept of enforced disappearance

الملخص

تعد الحرية الفردية من المصالح الجوهرية التي يحميها المشرعون بالتجريم، فالتجريم تقوم على اساس حماية مصالح الافراد المشروعة والجديرة بالرعاية وذلك من خلال النص عليها يبين درجة الحماية التي تستحقها، وان جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي تستهدف حرية الشخص او حياته، وتنتهك حق الانسان في الامن والطمأنينة الجديرة بالرعاية والحماية حتى لا تنتهك بارتكاب هذه الجريمة. وأن نطاق المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري يتمثل في حق الانسان في الحياة والحرية والامن، وكذلك في الحق بعدم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وأنها تتعارض مع

المواثيق الدولية والدساتير والقوانين، والتي بمجموعها تسعى دائما لتوفير الضمانات لأطراف الدعوى الجزائية بما يكفل لهم حق التقاضي والدفاع. لذلك نجد ان القوانين العقابية تتولى مسألة تنظيم صور الاعتداء على هذه الحقوق وتحريمها مسترشدة بالمعايير الدولية المنصوص عليها في إطار القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. أن اهم الافعال التي تؤدي إلى الاختفاء القسري كالاختطاف والاحتجاز وفي بعض الحالات قد تصل الى حد التصفية الجسدية أو الوفاة بسبب ظروف الاختطاف او الحجز فهي أفعال تحرمها جميع التشريعات الدولية والوطنية لأنها تقع خارج نطاق القانون. وقد تكللت الجهود الدولية والاقليمية والمحلية التي بذلت بهذا الخصوص عن صدور عدد من المواثيق الدولية، التي جرمت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في البلدان العالم، وتضمنت النص على حظر الاختفاء القسري وعده جريمة، سواء أكان ذلك في القانون الدولي، أم القانون الجنائي الوطني، كما وألزمت الدول بإتخاذ التدابير المختلفة للتصدي له، والعمل على ضمان حقوق الضحايا، ومعاقبة الجناة. وتمثلت أبرز هذه المواثيق الدولية بصورة خاصة في اعلان جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء لعام ٢٠٠٦، وكذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذي جرم الاختفاء القسري بوصفه إحدى الجرائم ضد الإنسانية. بالإضافة الى ذلك نجد ان التشريعات تجرم مثل هذه الافعال لمساسها بالمصالح العامة إضافة الى المصلحة الخاصة، لأنها تودي الى انتشار الرعب والقلق والخوف بين افراد المجتمع بحيث يوثر على الطمأنينة والسكينة العامة فيه، مما أدى الى ان يتنازع الكثير من القوانين في حماية الاشخاص من الاختفاء القسري، في العراق تعدت هذه الجريمة الحالات الفردية بحيث أصبحت ظاهرة مما جعلها تصطبغ بصبغة جدية بعد عام 2003، إذ اتسع نطاقها بصورة ملحوظة واتخذت طابع التفشي فانتقلت من صفتها الفردية المتمثلة في القبض على الاشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم من حرياتهم الشخصية الى الصفة الجماعية التي وصلت إلى المئات من الاشخاص أحيانا فضلا عن تكررها. وبالرغم من تعدد التدابير لمكافحة هذه

الجريمة في العراق سواء من ناحية التجريم أو العقاب أو الوقاية منها إلا انها لم تكن بالمستوى المطلوب بحيث لم يؤد الى الحد من هذه الظاهرة، من أجل هذا فكرنا في البحث في هذا الموضوع، وقد تم تقسيم البحث الى مبحثين تسبقهما مقدمة وتنتهي بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي: المبحث الأول: مفهوم الاختفاء القسري.

المقدمة

تتضمن دراستنا جريمة الاختفاء القسري، وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تنتهك مفاهيم الانسانية جميعاً، ومن المتعارف عليه أن هذه الجريمة بدأت بالانتشار في معظم دول العالم، وباتت بعض الأنظمة تمارس فعل الاختفاء بشكل واضح ومنظم اتجاه العديد من المعارضين لنظامها السياسي والناشطين المدنيين، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي الى تجريم هذه الافعال والمعاقبة عليها، عن طريق ابرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان، والتي كفلت الحماية من الاختفاء القسري، إلا أن ذلك لا يعد مطلقاً ولكنه محدد بضوابط وقيود ولاسيما أن هذه الجريمة تمثل انتهاكا واضحاً لحق الانسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي. وتعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الجسيمة والخطيرة التي أدانتها وجرمتها كل الاتفاقيات الدولية. وغالبا ما تلجأ إليها الدول المستبدة لتهديد خصومهم السياسيين واخراس صوتهم الى الأبد، وتسارع السلطات الى الإنكار عندما تلجا إلى هذا الأسلوب غير المشروع بل وترفض الافصاح عن مكان وجود الشخص المختفي، الذي يتعرض لكل أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية الحاطة بالكرامة، إذ في كثير من الأحيان ينتهي به المطاف إلى الإختفاء بصورة أبدية. أهمية البحث: من المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع بالتجريم هي الحرية الفردية، وان جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي تستهدف حرية الشخص او حياته، وتنتهك حق الانسان في الامن والطمأنينة الجديرة بالرعاية والحماية. وأن نطاق المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري تتسع لتشمل الحق بعدم التعذيب والمعاملة الانسانية، لأنه ان لم يكن جسديا فهو تعذيب نفسي الذي هو

اشد خطورة من التعذيب الجسدي، وهي أيضا يتعارض مع المواثيق الدولية والدساتير والقوانين، التي بمجموعها تسعى دائما لتوفير الضمانات لحقوق الافراد، لذلك نجد ان القوانين العقابية تتولى مسألة تنظيم صور الاعتداء على هذه الحقوق وتحريمها مسترشدة بالمعايير الدولية المنصوص عليها في إطار القانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. بالإضافة الى ذلك نجد ان التشريعات تجرم مثل هذه الافعال لمساسها بالمصالح العامة إضافة الى المصلحة الخاصة، لأنها تودي الى انتشار الرعب والقلق والخوف بين افراد المجتمع بحيث يوثر على الطمأنينة والسكينة العامة فيه، مما أدى الى ان يتناول الكثير من القوانين جريمة الاختفاء القسري. سبب اختيار البحث: بعد عام 2003 تعدت هذه الجريمة في العراق الحالات الفردية بحيث أصبحت ظاهرة، إذ اتسع نطاقها بصورة ملحوظة واتخذت طابع التفشي، فانتقلت من صفتها الفردية المتمثلة في القبض على الاشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم من حرياتهم الشخصية الى الصفة الجماعية التي وصلت إلى المئات من الاشخاص أحيانا، فضلا عن تكرارها بصورة فظيعة. هدف الدراسة: يتخلص هدف دراستنا في المقارنة بين الاحكام الجنائية التي تناولتها المواثيق الدولية العامة والخاصة بالاختفاء القسري مع ما تقابلها من احكام في التشريعات العراقية، للوصول الى معرفة نقاط الاختلاف والتشابه بين القانونين، لنضع في النهاية مجموعة المقترحات التي تسهم في تقديم حماية أكثر للإنسان في مواجهة ما يتعرض له من اخفاء قسري.

مشكلة البحث: بالرغم من تعدد التدابير لمكافحة هذه الجريمة في العراق سواء من ناحية التجريم أو العقاب أو الوقاية منها إلا انها لم تكن بالمستوى المطلوب بحيث لم يؤد الى الحد من هذه الظاهرة من أجل هذا فكرنا في البحث في هذا الموضوع.

نطاق البحث: أن دراستنا تنصب بالأساس على مواد المواثيق الدولية الخاصة والعامة بالاختفاء القسري وما يقابلها من مواد في التشريعات العراقية لغرض إجراء المقارنة بينهما وبيان مالم يتناوله المشرع العراقي. منهجية البحث: اعتمت هذه الدراسة

المنهج التحليلي حيث تناولت بالتحليل قواعد القانون الدولي مع مقارنتها بالتشريعات العراقية لغرض توضيح موضوع الدراسة. خطة البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين تسبقهما مقدمة وتنتهي بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي: المبحث الأول: مفهوم الاختفاء القسري. المبحث الثاني: الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري.

المبحث الأول : مفهوم الاختفاء القسري : سنتحدث في هذا المبحث عن المفهوم والتعريف العام للاختفاء القسري، حسبما أصبح راسخاً في إطار القانون الدولي، الذي يعتبر أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الكرامة الأنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وللصكوك الدولية الصادرة، بل أصبح الاختفاء القسري يصنف على أنه جريمة ضد الانسانية متى ارتكب على نطاق عام وواسع ومنهجي. ولابد كذلك تمييز هذه الجريمة عن حالات أخرى مشابهة لها، ثم نبين الاساس القانوني الذي اخذ به لتجريم تلك الظاهرة. ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكالاتي: المطلب الأول: تعريف الاختفاء القسري. المطلب الثاني: الفرق بين جريمة الاختفاء القسري وحالات أخرى مشابهة لها. المطلب الثالث: الاساس القانوني لتجريم فعل الاختفاء القسري.

المطلب الأول : تعريف الاختفاء القسري : أن المشرع العراقي لم يعرف في قانون العقوبات العراقي رقم "١١١" لسنة ١٩٦٩ المعدل جريمة القبض أو الخطف أو الحجز للأشخاص، متبعا القاعدة العامة التي تسير عليها أكثر التشريعات العقابية في عدم بيان تعريف للجريمة. إلا أن المشرع عاد وعرف الاختفاء القسري للأشخاص - وان لم يشر الى المصطلح نفسه في المادة ١٢/ثانيا/ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بأنه: (إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذ الفعل أو بسكوتها عنه، ثم رفضه الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم أو عدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة).

نستطيع القول ان التعريف مقتبس أساسا من الفقرة "2" من المادة "7" من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في (١٩٨١/٧/١٧).

أما اعلان عام ١٩٩٢ لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري[١]، فقد خلا أيضا من النص على بيان مفهوم الاختفاء القسري, إلا أنه أشار إلى صوره وهي: "القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريته على أي نحو أخر, على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أ و مستوياتها أو على ايدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الاشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم، أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الاشخاص من حماية القانون".

وأن الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري عرفته انه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على ايدي موظفي الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو رفض تقديم المعلومات أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون).

نستطيع القول ان التعاريف المذكورة قد ضيقت من نطاق جريمة الاختفاء، اذ اشترطت لتحققه أما الجهل بمكان الاختفاء أو بهوية مرتكب الجريمة، كما يتضح أن اشكال أو صور الاختفاء القسري كثيرة، وتتمثل أما في القبض على الاشخاص أو احتجازهم او اختطافهم او حرمانهم من حريتهم، وقد يقوم به فرد أو مجموعات منظمة من الافراد، وقد تقوم به حكومة أو دولة ضد شعب أو دولة أخرى، من هذا التعريف يمكننا تقسيم انواع الاختفاء القسري الى ما يلي:

١. الاختفاء القسري الفردي: وهو الذي يرتكبه الفرد لأسباب متعددة.

٢. الاختفاء القسري الجماعي غير المنظم: وهو الذي يرتكبه جماعات من الافراد لأسباب متنوعة كالحصول على الأموال أو الانتقام وغيرها.

٣. الاختفاء القسري الجماعي المنظم: وهو الذي يرتكبه المجموعات المنظمة او الافراد العاديين الذين يعملون باسم الحكومة وبدعم موظفين من مختلف فروع الحكومة ومستوياتها.

لذل سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي لمصطلح الاختفاء القسري في الفرع الاول، والاصطلاحي في الفرع الثاني، لكي نجد الصلة والرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاختفاء القسري. الفرع الاول : التعريف اللغوي : إن مصطلح الاختفاء القسري مكون من كلمتين ناتجة عن ترجمة حرفية للمصطلح الاسباني[٢] La desaparicion Forzada،إذ يقابل كلمة الاختفاء كلمة Ladesaparicionوكلمة قسري تقابلها كلمة Forzada. حيث تعني كلمة اختفاء في معاجم اللغة العربية: اختفى – اختفى: (خ ف ي).(فعل: خماسي لازم متعد). اختفيت، أختفي، اختف، مصدر اختفاء، ويقال " اختفى القمر وراء السحاب": توارى، لم يعد يرى. "اختفى الشيخ كما يختفي البرق"[٣] واختفى الشيء/اختفى عن الأنظار/أختفى من الأنظار: توارى، أستتر، غاب " اختفت الشمس وراء الغيوم[٤]. والخفي: المستتر المجهول عن الناس[٥]. وبذلك فان المعنى اللغوي لكلمة الاختفاء يبقى غامضا، يحتمل معنيين، فقد يكون الاختفاء طوعا أو كرها. فالشخص المختفي من الممكن أن يكون هو من رتب لعملية اختفائه بإرادته ليتوارى عن الأنظار لأي سبب يخشاه، أو يكون ضحية لحادث ما، ويحتمل المعنى أيضا أن يكون الاختفاء كرهاً أو لا طوعاً. أما كلمة القسري،Forzad فهي تعني لغويا القسر: القهر[٦]، وهو القهر على الكره، قسره يقسره قسراً، واقتسره، عليه وقهره، وقسره على الأمر قسرا: أكرهه عليه، وأقتسره أعم، وفي حديث الامام علي بن أبي طالب عليه السلام، مربوبون اقتساراً، الإقتسار افتعال من القسر، وهو القهر والغلبة[٧]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي : فجريمة الاختفاء القسري ترتكب في جنح الظلام من طرف الجلادين، ويتم تبديد وإتلاف كل وسائل الإثبات، بحيث يصعب على الضحايا أو ذويهم إثبات حقوقهم. ويقصد بالاختفاء القسري "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أودعم من الدولة أو موافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون[٨]. ويمكن التمييز بين مصطلحي "الاشخاص المختفون" (Persons Disappeared) و "الاشخاص المفقودون" (Missing Persons)، إذ يشير المصطلح الثاني إلى: ((الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف لأقاربه و/أو الذي أعتبر مفقوداً استناداً إلى معلومات موثوق بها، وفقاً للتشريعات الوطنية في ما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية، أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة[٩]. وهذا يعني أن مصطلح (الشخص المفقود) ينطبق فقط على أولئك الأشخاص الذين يظلون مجهولي المصير في إطار نزاع مسلح أو كنتيجة له أو بسبب الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي لا تشير بالضرورة إلى المسؤولية الجنائية للدولة، إلا إذا أخلت الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني[١٠]. بينما حالات الاختفاء القسري، يمكن أن تقع في زمن الحرب، أو النزاعات الداخلية، وكذلك أوقات السلم على حد سواء من قبل أحد أجهزة الدولة أو مجموعة من الافراد الذين يعملون لحسابها، لذا فان مصطلح (الأشخاص المختفون) يكون أوسع مفهوماً من مصطلح (الأشخاص المفقودون) ويشتمل عليه. وعرفته الاتفاقية الدولية العامة، فأن نظام روما ١٩٩٨،عرفه في المادة (٢/٧/ط) بأنه:" القاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، بإذن أو دعم منها لهذا

الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". يتضح مما سبق أن إعلان ١٩٩٢ واتفاقية ٢٠٠٦ ونظام روما ١٩٩٨، اشارت جميعها إلى صور ارتكاب الجريمة بكلمات بسيطة وواضحة وهي (القبض، الاعتقال، الاحتجاز، الاختطاف)، وهذه الصور يمكن أن تحدث في الظروف العادية أو الاستثنائية وفي حالات السلم أو الحرب أيضاً. أما عبارة ((أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية)) التي وردت في إعلان ١٩٩٢ واتفاقية ٢٠٠٦ فتشير إلى صعوبة وضع قائمة شاملة بالصور المختلفة التي يمكن لها أن تغطي موضوع الحرمان من الحرية، فهناك أفعال عديدة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة يمكن أن تؤدي إلى الاختفاء القسري مثل التوقيف والاستيقاف والتعرض المادي، الخ. نستنتج مما سبق، أن المواثيق الدولية الخاصة والعامة بجريمة الاختفاء القسري، وضعت مجموعة من العناصر والشروط القانونية لتكييف الفعل بأنه اختفاء قسرياً، وهي:

أولا: وجود عملية قبض أو اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية.

ثانيا: يتم على أيدي ممثلي الدولة أو أشخاص أو مجموعات تتصرف بإذن من الدولة أو بدعمها أو بموافقتها أو بتفويض، بصوره مباشرة أو غير مباشرة.

ثالث: نية الجاني، فقد اشترط نظام روما ١٩٩٨ وجود نية مزدوجة لدى الجاني في أن يحرم الشخص من حماية القانون، وأن يكون الحرمان لفتره طويلة لم تحدد في التعريف.

رابعاً: بينما أعتبر إعلان ١٩٩٢ واتفاقية ١٩٩٦ بأن الحرمان من حماية القانون هو نتيجة بحكم الضرورة[١١]، أو في أقصى الحالات مجرد عنصر موضوعي من عناصر الجريمة وليس ثمة شرط بأن يكون الجاني قد قصد على وجه التحديد حرمان الضحية من حماية القانون[١٢].

خامسا: أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وقد أنفرد بهذا الشرط كلاً من نظام روما ١٩٩٨ واتفاقية ٢٠٠٦، وبتحققه تصنف جريمة الاختفاء القسري من الجرائم ضد الانسانية تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[١٣]. إذ عرفها البعض بأنها:((احتجاز شخص – أو اشخاص – محدد الهوية من جانب جهة غامضة أو مجهولة سواء كانت سلطة أو منظمة أو أفراداً، وتقوم هذه الجهة بإخفاء مكان الشخص وترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه وتسعى إلى إخفاء معالم جريمتها))[١٤]. ويعرفه البعض الاخر بأنه: ((احتجاز شخص محدد الهوية رغما عنه من جانب موظفي أي فرع من فروع الحكومة أو مستوياتها أو من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين بزعم انهم يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها أو بإذنها وبموافقتها فتقوم هذه القوى بإخفاء مكان ذلك الشخص أو ترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه مما يجرد هذا الشخص من حماية القانون))[١٥]. تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة الأولى، على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري. وتعتبر المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري جريمة ضد الأنسانية، ولذلك يعتبر ضمن الولاية القانونية لها. وتعرفه الفقرة (ط مكررة) من نفس المادة بأنه "القاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". وقد عملت المنظمات غير الحكومية وعائلات المفقودين ومجهولي المصير منذ سنة ١٩٨٠ على تأسيس فريق العمل الخاص بالاختفاء القسري الذي كان الملجأ الوحيد لعائلات الضحايا، وفي سنة ١٩٨٩ سجلت لجنة حقوق الانسان عبر الفريق ١٨ الف حالة

اختفاء قسري وبعد عشرة سنوات زاد العدد. وقد ساعدت هذه العوامل سنة ١٩٩٢ على إخراج الأعلان الخاص بالاختفاء القسري، الذي ننص منذ البداية على ١٠ شروط، لأعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في جريمة الإختفاء القسري، وهي ١- احضار الشخص مرتكب الجريمة امام المحكمة من اقوى الوسائل القانونية للكشف عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده ٢- حسن سير إقامة العدل عنصر هام لضمان تحديد هوية المسؤولين عن حالات الاختفاء وعدم إفلاتهم من العقاب، وينبغي أن يكون الإدارة المعنية مزودة بموارد كافية تضمن حسن سيرها ومحمية من التعرض للترهيب.٣ -اتخاذ اجراءات لضمان الحماية من التعرض لسوء المعاملة أو الترهيب أو الانتقام لجميع الأشخاص المشتركين في التحقيق في الإختفاءات ٤- تصنيف جميع أفعال الإختفاء القسري من فئة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي واخضاعها لعقوبة مناسبة لخطورتها ٥- عدم جواز إخضاع إمكانية المساءلة عن الأفعال لأي تقادم ٦- إجراء التحقيقات في حالة الاختفاء ونشر نتائجها من أهم الوسائل لتقرير المساءلة بالنسبة إلى الحكومة ٧- لا يجوز إصدار أو أبقاء أية قوانين أو قرارات تبقى على الحصانة ٨- الإحالة على المحاكم من سلطة التحقيق المؤهلة لذلك قانونيا ٩- إجراء المحاكمات أمام قضاء عادي وليس أمام قضاء استثنائي ١٠- عدم امتثال للأوامر ماعدا في حالة الإكراه. فهذه المبادئ التي أقرتها لجنة حقوق الأنسان في الدورة ٥٠ والتي جرمت الاختفاء القسري وأوصت بكل التدابير لعدم إفلات المتورطين من العقاب، اعترضتها عدة عوائق سياسية وقانونية في ظل التعارضات الواقعية بين الاعتبارات السياسية، من جهة والاعتبارات القانونية والحقوقية والإنسانية، من جهة أخرى. وبالرغم من كل العراقيل والتحديات الدولية، استطاعت المنظمات غير الحكومية وعائلات الضحايا ومجهولي المصير، إخراج الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، من الإختفاء القسري، التي اعتمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٧٧ المؤرخ ٢٠٠٦، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠١٠ مع مرور ثلاثين يوما على تصديق العراق على الإتفاقية. مما لاشك فيه، أن اعتماد الإتفاقية الدولية، لحماية جميع الأشخاص من

الاختفاء القسري[١٦]، يعتبر انتصارا للحركة الحقوقية العالمية، وآلية قد تساهم في الحد ولو نسبيا من انتشارها، وكذا حماية الضحايا والحق في جبر الضرر، ذلك أن الاتفاقية نصت على عدة مبادئ ايجابية، نوجزها من خلال المادة الأولى "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة استثناء أخرى لتبرير الاختفاء القسري". كما نصت المادة ٦ على أن المسؤولية الجنائية تشمل كل من له علاقة، آمرا أو مأمورا، مشاركا أو عالما بالأمر، أما المادة ١٤ فتؤكد على معرفة الحقيقة أولا، والحق في الجبر ثانيا ويشمل رد الحقوق وإعادة التأهيل ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار. كما نصت الاتفاقية على متابعة كل المتورطين في هذه الجريمة. هذه المبادئ حققت بعض تطلعات ومطالب المنظمات الحقوقية العالمية، لحماية الضحايا والمجتمع من جريمة الإختفاء القسري، غير أن العديد من النصوص في الإتفاقية، والتي فرضتها بعض الدول في ظل الحرب على الإرهاب، قد تساهم في تفريغ الاتفاقية من مضمونها الحقوقي والإنساني. نصت المادة ٣١ من الاتفاقية على أنه "يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من طرف الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا الانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية، ولاتقبل اللجنة أي بلاغ بهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف". ونصت المادة ٣٢على أنه "يجوز لأي دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحق بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان". أن الملاحظ من خلال المادة ٣١ و٣٢ أنهما أشارتا الى مصطلح " يجوز للدولة وهي عبارة تعبر عن رغبة سيادية قد تتحقق او لا تتحقق، كما أنها غير ملازمة من الناحية التعاقدية، حتى تكون لها آثار قانونية، مما يعني أن الدولة في غياب التزام وتصريح واضحين عن المصادقة بصلاحية واختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. بتلقي شكاوى

الأفراد ضحايا هذه الجريمة، ستتحكم الدول في نوع التقارير والقضايا المقدمة الى الدول الاعضاء في الاتفاقية اثناء تقديم التقارير السنوية (وهي تقارير حتما لن تسبب احراجا لدولة). وتعتبر هذه الجريمة انتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الانسان وسلامة المجتمع وامنه لا نها تهدف الى بث الرعب والخوف داخل المجتمع في غياب دور الحكومة في توفير الامن والامان لذلك اصبح الاختفاء القسري معضلة وطنية دولية وعالمية فهي تحدث في معظم الدول. وقد يحصل الاختفاء في ظروف معقدة بسبب النزاعات الداخلية وقد يستخدم وسيلة للضغط السياسي على المعارضين للسلطة وكذلك استهداف المدافعين عن حقوق الانسان واقارب المخطوفين والشهود والمخبرين والمحامين ومن لهم اهتمامات بمتابعة هذه الجريمة. وقد تستخدم الدول اجهزة مكافحة الارهاب كذريعة لتفادي التهم الموجة اليها وابعاد الشبهات والاتهامات عنها. كما يلاحظ افلات الكثير من مرتكبي هذه الجريمة من العقاب في نطاق واسع مما يعمق استمرار هذه الجريمة وانتشارها. اما بالنسبة لذوي المخفيين الذين يتعرضون الى الخطر نتيجة البحث والتحري عنهم ويستمرون في الانتظار من جراء عدم التوصل الى أماكنهم وفيما اذا كانوا احياء او اموات قد يستغرق سنوات وتبقى هذه الاسر في امس الحاجة الى المساعدة والعون من قبل الحكومة لسد احتياجاتهم طيلة فترة الاختفاء القسري علما بان بعضا من القوانين الوطنية لا تسمح لذوي المختفي بالحصول على راتب تقاعدي او دعم بدون شهادة وفاة. ويكون الاشخاص المختفون عرضة للتعذيب بدرجة كبيرة لا نهم خارج حماية القانون وعدم القدرة على استعمال وسائل الدفاع القانونية. ان معاناة الضحايا وممارسة الضغوط على الحكومات المتهمة بممارسة السلوك الخارج عن القانون ومحاولة أيجاد وسائل لمساعدة الضحايا واسرهم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ اتفاقية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري وقد وقع عليها (١٤٣) دولة ودخلت حيز التنفيذ في (٢٠١٠ /٨/٣٠) وتضمنت هذه الاتفاقية الدولية التي تقدم تعريفا لجريمة الاختفاء القسري وايجازا للإجراءات الضرورية التي على الدولة أتخاذها لتفادي وقوع الجريمة والسماح بالتحقيق ومقاضاة مرتكبيها الذين ينتهكون حقوق

الانسان ومن بينها الحق في أمن الشخص وكرامته والحق في عدم التعرض للتعذيب والاكراه والحق في توفير ظروف انسانية في الحجز او الاعتقال والحق ان تكون له شخصية قانونية والحق في الحصول على محاكمة عادلة والحق في تكوين حياة اسرية والحق في الحياة[١٧].

المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختفاء القسري بما يتشابه معها : إن تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يدفعنا الضرورة تميز الاختفاء القسري عن غيره من الأفعال التي تتشابه معه، مثل الاختطاف، والاعتقال التعسفي، والقبض والحجز والحبس والأسر. موضحين أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الاختفاء القسري، باعتبار أن البعض منها تعد افعالا لها مبررات قانونية، كالاعتقال والقبض والحبس، لكنها تتحول الى أفعال إجرامية في بعض الحالات، ويتم تكييفها من الناحية القانونية على أنها من أفعال الاختفاء القسري، وبعض تلك الأفعال، هي جرائم قائمة بذاتها، مثل الاختطاف، ولها تنظيمها الخاص في اطار القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي، لكنها في بعض الحالات تتعدى الوصف الجنائي في القانون الوطني وفي القانون الدولي، وتكيف على أنها من الأفعال الإجرامية، التي تشكل جريمة اختفاء قسري. وغالباً ما يثور اللبس بين الاختفاء القسري ومجموعة من الاجراءات الاخرى، لذا سوف نبين فيما يلي بعض الاجراءات التي تتشابه مع الاختفاء القسري مع بيان الفوارق الجوهرية والحدود الفاصلة بينهما في فرعين وعلى النحو التالي: الفرع الأول: الفرق بين

التوقيف وجريمة الاختفاء القسري. والفرع الثاني: الفرق بين القبض والاختفاء القسري.

الفرع الأول : تمييز الاختفاء القسري عن التوقيف : التوقيف (الحبس الاحتياطي): هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط قررها القانون[١٨]. ويتفق الاختفاء القسري مع توقيف في ان كلاهما ينطوي على سلب حرية الفرد او على مساس بها، اي بمعنى تقييد حرية الفرد سواء في الحركة او في التنقل بإيداعه في مكان ومنعه من مغادرته. ولكنهما يختلفان من ان المكان غير معروف في الاختفاء القسري ومحدد ومعروف في التوقيف، ولهذا سوف نبين بعض الفوارق بين التوقيف والاختفاء القسري على النحو الاتي:

أولاً: اجراءاته من حيث الطبيعة القانونية: التوقيف اجراء من اجراءات التحقيق يقوم على واقعة اجرامية معينة تبرره واتهام موجه لمرتكبها ويكون في ظروف عادية ويستند الاجراء لنص من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي الظروف الاستثنائية يكون في نصوص قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة[١٩] ٢٠٠٤.

ثانياً: من حيث الاساس القانوني: إذا كان التوقيف الذي تتخذه سلطات التحقيق يستند الى اتهام المتهم بارتكاب جريمة محددة منصوص عليها في قانون العقوبات او أحد القوانين المكملة، فان فعل الاختفاء القسري ليس له تنظيم قانوني في القوانين العادية او القوانين الاستثنائية بل جريم بمقتضى المواثيق الدولية والاقليمية.

ثالثاً: من حيث اتخاذ الاجراء بالسلطة الآمرة: يصدر امر التوقيف من سلطات التحقيق او المحاكمة وينظمه قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما فعل الاختفاء القسري فانه يصدر من موظفين او الافراد.

رابعاً: من حيث مدة الاجراء: وفقا لحكم المادة "١٠٩" من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للقاضي ان يأمر بتوقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة

تزيد على ثلاث سنوات او السجن المؤقت او المؤبد مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها، ولا يجوز ان يزيد مجموع مدة التوقيف عن ستة اشهر او ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة[٢٠].

خامساً: من حيث الطعن من الاجراء: بمقتضى المادة "٢٦٥/أ" من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يجوز للمتهم ولذوي العلاقة تمييز الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق بالتوقيف[٢١]. وكذلك اجازت المادة "١٦٤" من قانون الاجراءات الجنائية المصري التظلم من الاوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي سواء كانت الاوامر الصادرة تتعلق بجرائم من نوع الجنايات او الجنح[٢٢]، اما بالنسبة للتظلم من قرار الاختفاء القسري فكما سبقت الاشارة اليه بانه ليس هناك اي تنظيم قانوني داخلي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري على الرغم من انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ بموجب القانون رقم "١٧" لسنة ٢٠١٠.

سادساً: من حيث الضمانات الخاصة بالاحتجاز: بين المشرع الضوابط القانونية لتنفيذ امر التوقيف فوضع عدة اجراءات يتعين اتباعها في اقامة الموقوفين ومعاملتهم، وكفل لهم ايضا عدة ضمانات واضفى عليها طابعاً دستورياً باعتبار ان الموقوف لم يصدر حكم بإدانته، ليخفف من وطأة نظام التوقيف، اما الاختفاء القسري فينفذ في مكان مجهول وبلا ضمانات.

الفرع الثاني : تمييز الاختفاء القسري عن القبض : عرفت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٨، القبض بأنه يعني "اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة او بأجراء من سلطة ما". كما يعرف القبض بأنه " ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة او الادعاء العام أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً. ويكون بموجب أمر صادر من الآمر بالقبض ممن يملكه قانونا وشفويا إذا كان الشخص الآمر حاضرا امامه ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في آمره"[٢٣]. والقبض أو القبض الاحتياطي، هو إجراء قانوني، منظم في إطار القانون الجنائي الدولي[٢٤] والقوانين الجنائية الوطنية[٢٥]. وهو إجراء احترازي تتخذه الادعاء العام او المحكمة المختصة في حالات معينة تجاه بعض المتهمين وينفذ وفقا لإجراءات قانونية ويحرم الشخص المقبوض عليه من حريته لفترة زمنية محددة في اماكن مخصصة لذلك ومنشأه وفقا للقانون. غير ان القبض لا يمكن تكييفه على انه جريمة كجريمة الاختفاء القسري رغم ان الدولة هي التي تنفذه بواسطة اجهزتها وموظفها المعنيين، كما هو الحال في جريمة الاختفاء القسري. الا ان شروط جريمة الاختفاء القسري لا تتوافر في القبض كون المقبوض عليه في هذه الحالة، معروف مكان تواجده ويستطيع أقاربه وذويه زيارته والاطمئنان على حالته، وهو أمر على العكس في حالة الشخص المقبوض عليه في جريمة اختفاء قسري. ويعد القبض إجراءً خطيراً لأنه يتضمن المساس بالحريات الفردية التي تضع التشريعات المختلفة ضمانات لحمايتها وكفالتها مما يجعلها محاطة بسياج متين من الحماية، ولكي يكون الفعل الصادر عن ممثلي السلطة "اعتماداً على وظائفهم" فعلاً جرمياً ينبغي ان يكون لهذا الفعل خصائص معينة تشكل احدى الجرائم، وان الاعتداء على الحرية الفردية، كجريمة التعذيب او استعمال القوة او الاعتداء على

الحياة الخاصة تعتبر جريمة بالنصوص القانونية، ولكن تنفيذ الامر بالقبض من موظف حكومي مختص او ممن يخولهم واجب يأمر به القانون.

ولذلك قد يتفق القبض مع الاختفاء القسري في ان كل منهما ينطوي على منع الفرد من الذهاب والاياب وان كل منهما يتخذ بحق الضحية دون ان يكون هناك حكم جزائي قد أصدرته هيئة قضائية، لكن ان هنالك فروقاً جوهرياً بين القبض والاختفاء القسري وهي كالآتي:

اولاً: من حيث الطبيعة القانونية: القبض اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المتهم المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة القاء القبض عليه[٢٦]، تمهيداً لإحضاره امام سلطة التحقيق، وسواء تم القبض في مسكن او محل عمل او دائرة ومنعه من مغادرته، ولا يهم وسيلة القبض فالمهم ان القبض قد تم خلافاً لإرادة المتهم بناء على علم من سلطة مختصة، اما الاختفاء القسري فهو اجراء لا يمارس بحق انسان متهم بجريمة ما، فهو لا يكفله نص تشريعي لا في الدستور ولا في القانون ولا تقره الشرائع السماوية والمواثيق الدولية. بل هو بالعكس فعل شنيع جرمه القانون لأنه اعتداء على حرية وسلامة وكرامة الشخص البريء.

ثانياً: من حيث السلطة المختصة باتخاذ الاجراء: يصدر امر القبض في الظروف العادية من قاض التحقيق او المحكمة المختصة او الاشخاص او الهيئات الممنوحة سلطة محكمة او سلطة قاضي او المحقق او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي[٢٧]، اما في حالات الظروف الاستثنائية فقد اجازت بعض التشريعات السابقة مثل قانون السلامة الوطنية العراقي الملغي رقم" 4" لسنة 1965 الذي أجاز لرئيس الجمهورية او من يخوله اصدار اوامر قبض على المشتبه بسلوكهم اذا كان في ذلك خطورة على الامن العام[٢٨]، كذلك خول قانون المحافظات العراقي رقم "١٥٩" لسنة ١٩٦٩ الملغي للمحافظين ولرؤساء الوحدات الادارية كافة صلاحية اصدار أوامر القبض وذلك في حالة وقوع حوادث مخلة بالأمن العام او التحريض على وقوعها بعد استحصال موافقة وزير الداخلية. ولكن هذه التشريعات الغيت وحصر الامر فقط بالجهات القضائية التي

يخولها القانون صلاحية اصدار أوامر القبض وبشروطه القانونية، بعد ان تغير النظام السياسي في العراق الى نظام فيدرالي ديمقراطي. اما الاختفاء القسري يتبين انه يرتكب عادة من قبل موظفين عموميين يمارسون سلطة عامة، وعلى وجه الخصوص الموظفون الذين يمثلون الدولة في مباشرة اعمال ذات طبيعة قسرية، ويقصد به الموظفون العاملون في حقل البحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ولكن دون وجه قانوني او تجاوزا على القانون.

ثالثاً: من حيث الغاية من الاجراء: الغاية من القبض هو لإجبار المتهم على الحضور، الغاية منه اما لتأمين سلامة التحقيق، او لضمان وجود المتهم تحت تصرف القضاء للمحافظة عليه من اي اعتداء قد يتعرض له من الضحية او ذويه، او بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهة المختصة، او خشية محاولته العبث بأدلة الجريمة واخفائها بخلاف الغاية من الاختفاء القسري الذي يتمثل في اكراه الضحية على تغير رأيه في مسالة مهمة، او عقاباً له على موقف مشروع منه، وهو يمثل اقصى درجات العزلة عن ذويه وعن حياته اليومية الاعتيادية، وترتبط حياة الضحية بقانون المخفي لا بقانون الحياة[٢٩].

رابعاً: من حيث مدة الاجراء: القبض امر يصدره قاضي التحقيق او المحكمة او المحقق بوضع المتهم تحت تصرفه مدة معينة محددة بنصوص قانونية، ويحق لأطراف الدعوى الاعتراض عليها امام محكمة الجنايات، ومقتضاه تقييد حرية المتهم الشخصية في الحرية والانتقال وابقائه تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق الفترة الزمنية اللازمة للاستجواب[٣٠]. اما الاختفاء القسري فهو تصرف مخالف للقانون بحيث جرمه القانون، ومته خاضعة لمشيئة المخفي الاجرامية.

الفرع الثالث : الاختفاء القسري والاختطاف : يمكن تعريف الاختطاف: بأنه خداع شخص واستدراجه، أو اجباره بقوة مادية او معنوية على الانتقال من مكان الى آخر، دون ارادته ومنعه من العودة إلا بعد تحقيق مصلحة او منفعة مادية او معنوية للجاني[٣١].

وهنا تتشابه جريمة الاختطاف مع جريمة الاختفاء القسري في:

١. الشخص الذي تقع عليه الجريمة: فكلاهما جريمتان تقعان على الشخص الطبيعي.
٢. الوسائل المستخدمة لتنفيذ الجريمة: فكلاهما جريمتان تستعمل فيهما وسائل ادوات متشابهة لتنفيذها، كالخداع والاستدراج أو استخدام أي وسيلة من وسائل الاكراه الجسدي والمعنوي.
٣. المعاناة الجسدية والنفسية، كما انها ذات المعاناة التي يعانيها اقارب الضحيتين في كلا الحالتين، وقد يتعرضان فيهما للتعذيب او الايذاء النفسي او الجسدي.

لكنهما يختلفان عن بعضهما في:

١. الجهة المنفذة لهما: فالاختفاء القسري تقوم به الدولة أو بعض موظفيها، أو التابعين لها، أو شخص أو أشخاص، بدعم منها أو بأذنها أو بموافقتها. بينما الاختطاف، عادة، يقوم به شخص أو أشخاص (الخاطفون)، ولا دخل للدولة بهم، أو في حدوث الاختطاف، أو دعمه أو الموافقة عليه.
٢. الغاية: تعتبر الغاية في جريمة الاختطاف هي تحقيق مصلحة مادية أو معنوية للخاطف أو الخاطفين. بينما الغاية في الاختفاء القسري هي حرمان الشخص من حريته الشخصية ومن الحماية التي يوفرها له القانون.
٣. الفترة الزمنية: الاختطاف غالبا يكون لفترة زمنية قصيرة لحين تحقق الغرض منه، بينما الاختفاء القسري، غالبا يكون لفترة زمنية طويلة، وقد يكون مدى الحياة، خاصة في حال قتل الشخص المخفي خارج إطار القانون.
٤. والحصول على المعلومات: فالشخص المخفي قسرياً يصعب الحصول على معلومات عنه وعن مكان تواجده. بينما المختطف – في الأغلب - يتم إعطاء معلومات عنه وعن مكان تواجده من قبل الخاطف أو الخاطفين. إلا أن جريمة الاختطاف، قد تتحول إلى جريمة اختفاء قسري، متى رفض الخاطف أو الخاطفون، إعطاء معلومات عن المخطوف وعن حالته أو رفضوا تحديد مصيره.

نظراً لأرتباط المجتمع الدولي إلكترونيا ، مما أدى إلى أن تكون ساحة المجتمع الدولي بكافة دوله ومجتمعاته مكانا لارتكاب الجريمة ، وأطلق على شبكة الانترنت انها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس ، مما جعل من الجرائم المرتكبة من

خلالها لا تخضع لنطاق إقليمي محدد ، فترتكب الجريمة في بلد وتمر ببلد وتتحق نتيجتها في اكثر من بلد في ثواني قليلة ، مما استدعى ان تكون القوانين ذات صبغة عالمية [٣٢] الفرع الرابع : الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي : الاعتقال التعسفي هو، أخذ الأشخاص عنوة دون أن يكون هناك دليل أو اشتباه بقيامهم بأي أعمال تخالف القوانين النافذة. أو أن عملية الاعتقال أو الاحتجاز لا تكون جزء من العملية القانونية. أي أنها لا تتم بالاستناد إلى إجراء ومسوغ قانوني، كالحصول على أمر من النيابة العامة، أو بالاستناد إلى أمر أو حكم قضائي. كما يعرف الاعتقال التعسفي بأنه " كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، خاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو معوية"[٣٣]. والاعتقال التعسفي، هو الخطوة الأولى نحو الاختفاء القسري؛ بل إن الكثير من حالات الاختفاء القسري تتم عبر الاعتقالات التعسفية، إلا أن الاعتقال التعسفي، رغم مخالفته للقوانين الدولية والوطنية، وانتهاكه لحقوق الشخص المعتقل، لا يمكن تصنيفه بحد ذاته على أنه جريمة اختفاء قسري؛ بل هو جريمة مستقلة قائمة بذاتها. ذلك أن الاعتقال التعسفي، لا تتوافر فيه الشروط التي تتوافر في جريمة الاختفاء القسري. فكثير من الحالات التي تتعرض للاعتقالات التعسفية، يتم فيها الإفصاح عن بعض المعلومات المتعلقة بالشخص المعتقل، وعن مكان وجوده، وقد يسمح لأقاربه وذويه بزيارته في بعض الحالات. بينما الاختفاء القسري، عكس ذلك تماما. إلا أن الاعتقال التعسفي، قد يتحول إلى جريمة اختفاء قسري، إذا رفضت الجهات التي نفذت الاعتقال، أو التي يكون الشخص معتقلاً لديها، الإفصاح عن المعلومات اللازمة حول الشخص المعتقل، وعن مكان اعتقاله.

الفرع الخامس : تمييزها عن جريمة أخذ الرهائن : المراد بأخذ الرهائن أو احتجاز الرهائن:((أي شخص يقبض على شخص أخر (الرهينة) أو يعتقله أو يحتجزه، ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن))[٣٤]. وبذلك فإن الجريمة تتحقق باستيفاء الشرطين التاليين:

أولا: القبض على شخص أو اعتقاله أو احتجازه بطريقة غير مشروعة.

ثانيا: تعرض طرف ثالث لضغط، علني أو ضمني، للقيام بشيء أو الامتناع عنه كشرط لإطلاق سراح رهينة أو عدم قتله أو إلحاق أي ضرر بدني به بأي صوره[٣٥]. وبهذا فان جريمة الاختفاء القسري تتداخل مع جريمة أخذ الرهائن، حيث أن كلاهما يشتملان على مجموعة من الأفعال الغير مشروعة "كالقبض والاعتقال والاحتجاز". كما أن الجريمتين من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا تنتهكان جملة من الحقوق التي تكفلتها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تضمن للفرد جملة أمور، كالحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي[٣٦]، وان الجريمتين من الجرائم الدولية الشديدة الخطورة تدخلان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما ترتكب أي منهم في إطار خطة أو سياسة عامة[٣٧]، كما أن جريمة أخذ الرهائن يمكن أن تتحول إلى جريمة الاختفاء القسري، فيما لو رفض مرتكب الجريمة أو مرتكبيها الإقرار بحرمان الرهينة أو الرهائن من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم[٣٨]. وإن الغرض في جريمة أخذ الرهائن، هو أن يستخدم الجاني، المجني عليه كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في إدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع[٣٩]، أو يكون الغرض من أخذ الرهائن حسب ما أشارت إلية المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، هو التأثير على منظمة دولية أو شخص طبيعي أو

اعتباري أو مجموعة أشخاص وذلك للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صحيح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، أما الغرض من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، فهو حرمان الشخص أو الأشخاص المختفون من حماية القانون لمدة طويلة كما أشار إلى ذلك نظام روما ١٩٩٨، وأن الباعث على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري باعتبارها من الجرائم ضد الانسانية غالبا ما يكون سياسيا أو دينيا أو عرقيا وما شابه ذلك، أما الباعث على ارتكاب جريمة أخذ الرهائن هو إضعاف القوة العسكرية للطرف الاخر المحارب بوسائل تخالف قوانين وعادات الحرب. المطلب الثالث : الاساس القانوني لتجريم فعل الاختفاء القسري : أجمعت العديد من الدساتير الوطنية والقوانين العقابية والاتفاقيات والاعلانات الدولية على تجريم الاختفاء القسري للأشخاص لأنه يعد انتهاكا صارخا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية المتمثلة في حق الانسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وكرامته وحقه في خصوصياته الشخصية، وتتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات. والتزاماتها هي: أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها طبقا للمعايير الدولية، وأن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع، وأن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق وهذا يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، والإجراءات الايجابية هي: أن تتخذ الدول طبقا لإجراءاتها الداخلية، التشريعات التي تكفل التزاماتها وواجباتها الدولية[٤٠]،وتمثل نصوص تلك الدساتير والقوانين والاتفاقيات والاعلانات الدولية أساسا متينا لتجريم فعل الاختفاء القسري، ويمكن توضيح ذلك وفق ما يلي:

أولا – في الدستور العراقي وقانون العقوبات العراقي:

١. في الدستور: حرصت غالبية الدول في دساتيرها باعتباره القانون الاسمى في الدولة، بالنص على الحق في الحرية والأمن الشخصي للأفراد احتراما لشخصية الانسان وكرامته وعدم المساس بها باعتباره أغلى ما في الوجود، فالدستور العراقي ٢٠٠٥، وإن لم يتضمن النص على حظر تعريض أي شخص للاختفاء القسري كما في بعض دساتير الدول[٤١]، إلا أنه تضمن العديد من المواد التي تهدف إلى كفالة

هذا الحق، إذ تنص المادة (١٥) منه: ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصه)).

في حين نصت المادة (٣٧/أولاً/ب) منه على أنه ((لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)). وبذلك فان الدستور العراقي الحالي أناط مهمة اصدار أوامر القبض بجهة قضائية حصرا، وأن يكون الحرمان من الحرية بناءا على قانون، وأن التحقيق مع المقبوض عليه وتوقيفة وتمديد التوقيف هو من عمل السلطات القضائية حصرا، وهذا ما يتفق مع ما تضمنه اعلان ١٩٩٢. إذ تنص المادة (١٢) منه: ((تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الاوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفين الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته))، وكذلك يتفق مع المادة (٢/١٧) من اتفاقية ٢٠٠٦ التي تنص على أنه: ((دون الاخلال بالالتزامات الدولية الاخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي: ((أ- تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية، ب -تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية)). وكذلك تنص المادة (١٩/ثاني عشر) من الدستور العراقي الحالي، على أنه ((أ- يحظر الحجز، ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة)). وألزمت المادة (١٩ / ثالث عشر) من الدستور العراقي ٢٠٠٥، السلطات المختصة بعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة أربعٍ وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديده إلا لمرة واحدة وللمدة ذاتها. بذلك فإن المشرع الدستوري العراقي حظر الحجز الذي تقوم به السلطات التنفيذية في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ وعدم الاستقرار السياسي في البلد، وحدد الفترة الزمنية التي يجب أن يعرض خلالها الشخص المحروم من حريته على القضاء

للبت في صحة حرمانه من الحرية، وألزم الجهات المختصة بتحديد أماكن الحبس أو التوقيف، وهذا ما يتفق مع نص المادة (١/١٠) من إعلان ١٩٩٢، التي تنص على: ((يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير)). ويتفق مع نص الفقرة (١) من المادة (١٧)، من اتفاقية ٢٠٠٦، التي تنص على أنه: ((لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول))، والفقرة (٢/ج) على: ((ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسميا وخاضع للرقابة)). كذلك أورد الدستور العراقي ٢٠٠٥ أحكاما لكفالة الحق في الامن الشخصي، إذ تنص المادة (٧) أولا: ((يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)). وكذلك تنص المادة (٩/ أولا/ ب) من الدستور[٤٢] على: ((يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة)). يفهم من هذا النص أن المشرع الدستوري العراقي حظر الميليشيات العسكرية التي تعمل خارج القانون أو أوامر القوات المسلحة الرسمية سواء كانت موالية أو معادية للنظام السياسي في الدولة، وسمح ضمناً بتأسيس المليشيات التي تعمل ضمن إطار القوات المسلحة الرسمية وتأتمر بأوامرها وتنفذ سياستها الهادفة لحفظ الامن والاستقرار في الدولة، ويبدو أن الظروف الأمنية التي يشهدها البلد ومتطلبات المصالحة الوطنية في العراق الجديد ومطالبات القوى السياسية العراقية بضرورة المشاركة الشعبية في حفظ الامن والاستقرار[٤٣]. هي التي دفعت بالحكومة العراقية إلى تشكيل جماعات استنادا إلى النص الدستوري السابق لمساندة الجيش وقوى الامن الداخلي في استتباب الامن وحفظ النظام، كجماعات مجالس الصحوات التي أسندت إليها مهام أمنية في المناطق الغربية من العراق، والاسناد العشائري التي أسندت لها مهام إدارية رقابية في مناطق الوسط والجنوب من العراق[٤٤]، ويقع على عاتق الدولة في هذه الحالة، منع هذه الجماعات من ممارسة أي انتهاكات لحقوق الانسان

بالمخالفة للمواثيق الدولية والدستور العراقي، وأن لا تتغاضى عنها، وقمعها إذا ما ارتكبت، وإلا فان الدولة تعد مسؤولة عن تلك الانتهاكات والمسؤولية هنا تكون شخصية بحسب نظام روما ١٩٩٨[٤٥]. كما إن هناك نصوص أخرى تضمنها الدستور العراقي لكفالة الحق في الامان الشخصي، إذ تنص المادة (٧/ثانيا) على أنه ((تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقرا أو ممرا أو ساحة لنشاطه))، وتنص المادة (٢٩/رابعا) على: ((تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع))، وتنص المادة (٣٧/ ثانيا) على: ((تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)). بذلك فإن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ قد أخذ بما تبنته المواثيق الدولية من أحكام لضمان الحرية والأمن الشخصي وعدم المساس بهذا الحق، إلا أنه أغفل النص على حكم يلزم القضاء بتسبيب أوامر القبض والتوقيف مثلما فعل المشرع الدستوري المصري في دستور ١٩٧١ الملغي[٤٦]، إذ يجد ضابط الالتزام بتسبيب أوامر القبض والتوقيف أساسه القانوني من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي تلزم الدول بإبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف وتبليغه بأي تهمه موجهة إليه[٤٧]، وفي هذا الشأن اعتبر الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي في أحد تحليلاته القانونية، أن أوامر القبض وأوامر الاحتجاز غير معللة بالأسباب تضفي على الاحتجاز طابعاً تعسفياً وذلك بالامتثال للفقرة (١) المادة(٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن مدة الاحتجاز غير محددة المدة هو عدم الامتثال للفقرة (٣) المادة(٩) من العهد نفسه[٤٨]، وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، أن أحدى الحالات تمثل انتهاكا للمادة (٢/٩) من العهد، لأن السلطات اكتفت عند القبض على الشخص موضوع الحالة بإبلاغه بأنه مطلوب للتحقيق بشأن جريمة قتل، ثم ظل الشخص المذكور محتجزا لعدة أسابيع دون أن تبلغه بالأسباب المفصلة للقبض عليه، ولا وقائع الجريمة التي قبض عليه من أجلها ولا هوية الضحية[٤٩]. فلاشك أن الامان الشخصي وعدم جواز التوقيف والاعتقال تعسفا لا يتحققان إلا إذا التزم مصدر الامر بتسبيبه حتى يعرف هو أسباب الامر الذي سيصدره ومدى توافرها وكفايتها، ويعرف الصادر

ضده القرار ماله وما عليه بمجرد الاطلاع عليه لدى تنفيذ الامر في مواجهته ، فيتحقق بذلك الامان الشخصي له[٥٠] بالرجوع الى اغلب الدساتير نجد فيها نصوصا تجرم وتحظر الاختفاء القسري. ألا أن الجدير بالذكر أن أغلب تلك الدساتير، أن لم يكن جميعها، لم تشر صراحة الى مصطلح الاختفاء القسري بصورة صريحة، الا أنه قد تم الاشارة الى بصوره المشار اليها سابقا من مثل الحظر او التوقيف او الحبس او القبض او الاحتجاز او الاعتقال او الابعاد او النفي، وفق أحكام القانون، فمثلا دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005, الذي نجد فيه ان الاختفاء القسري يخالف أحكام المادة (١٥) منه التي نصت على: (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وقد عبرت الفقرة (12) من المادة (19) منه بتعبير اخر: (أ. يحظر الحجز. ب. لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة).

٢. في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل: أما في قانون عقوبات عراقي، وإن لم يتضمن هذا القانون تجريم الاختفاء القسري للأشخاص بالتوصيف الوارد في المواثيق الدولية الخاصة والعامة بالجريمة، إلا أنه أضفى الحماية الجنائية الموضوعية للحق في الحرية والامن الشخصي، من خلال تجريمه لمجموعة من الافعال التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقه من الدولة وذلك ضمن مجموعتين: المجموعة الاولى، الجرائم التي يرتكبها الموظفون والمكلفون بخدمة عامة أثناء تأديتهم واجباتهم الوظيفية أو بسببها[٥١]، تضمنتها المواد من (٣٢٢ إلى ٣٤١). أما المجموعة الثانية، فهي الجرائم التي يرتكبها الاشخاص العاديون وقد عالجها المشرع العراقي في المواد من (٤٢١إلى ٤٢٧). وفي ظل اتساع دائرة العنف وتصاعد العمليات الارهابية التي ضربت العراق بعد عام ٢٠٠٣، صدر قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، إذ تضمن هذا القانون الكثير من الجرائم التي تدخل في نطاق مفهوم الارهاب وخصصت المادة الثانية من هذا القانون لحماية الحق في الحرية والأمن الشخصي. وقد كانت سياسة

المشرع العراقي في هذا القانون، وضع تعريف للإرهاب بصورة عامة ذكر فيه صور النشاط الإرهابي وحدد النتيجة الإجرامية لهذا النشاط مبيناً صورة الركن المعنوي الذي يحقق بتوافره نموذج الجريمة الإرهابية، ثم بين المشرع بعد ذلك صوراً من التجريم لما يعده جرائم إرهابية محدداً على وجه الدقة الأركان الخاصة بكل جريمة، ثم اقتضت المكافحة التشريعية للإرهاب رسم سياسة عقابية بنيت على أساس فرض عقوبات مشددة عليها[٥٢]. نستنج مما سبق، أن المواد التي اشرنا إليها أنفاً في قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب النافذين والتي عالج المشرع العراقي من خلالها حماية الحق في الحرية والامن الشخصي، تتماشى مع التزامات العراق الدولية بموجب المواد (٣) من اتفاقية ٢٠٠٦، التي تلزم الدول الاطراف بأن تتخذ التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات التي يقوم بها اشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولية، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة. لكنها لا تفي بالتزام العراق بموجب المادة (٤) من اتفاقية ٢٠٠٦، التي تلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكي شكل الاختفاء القسري جريمة مستقله في قانونها الجنائي، وفي هذا الشأن يرى الفريق العامل؛ بأن الجرائم المجزأة في القوانين المحلية، مثل الخطف، الاحتجاز غير مشروع، والحرمان غير القانوني من الحرية، واساءة استعمال السلطة وإن كانت متعددة، لا تعكس تعقيد الاختفاء القسري وطابعة الخطير بوجه خاص. فمع ان الجرائم المذكورة قد تشكل جانبا لأحد أنواع الاختفاء القسري، إلا ان أيا منها لا يغطي بما فيه الكفاية جميع عناصر الاختفاء القسري، كما أنها لا تنص في الغالب على عقوبات تأخذ في الاعتبار الخطورة الخاصة للجريمة مما يجعلها بالتالي قاصرة عن ضمان حماية شاملة[٥٣]. فإن أغلب القوانين العقابية تنص على تجريم الاختفاء القسري ومن تلك القوانين قانون العقوبات العراقي، فقد عالج الاحكام الخاصة بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص في المواد (٤٢١ – ٤٢٧) منه والمعنون بالجرائم الماسة بحرية الانسان، حيث عنون الفصل ب (القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم)، وهي العناصر الأساسية للركن المادي لجريمة الاختفاء القسري. وكانت العقوبات لهذه الجريمة هي الحبس والسجن

المؤقت والسجن المؤبد وبعضها وصلت الى عقوبة الإعدام، وقد أضاف سلطة الائتلاف المؤقتة عقوبة غريبة الى مرتكبي الأفعال الواردة في المواد ٤٢١،٤٢٢،٤٢٣، لم تكن موجودة أصلا في قانون العقوبات العراقي لا لهذه الجريمة ولا لغيرها، وهي عقوبة السجن مدى الحياة، وذلك بأمرها المرقم ٣١ القسم ٢ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣، وتعني عدم انتهاء عقوبة مرتكب جريمة الاختفاء القسري الا بموته.

ثانيا: الاتفاقيات والاعلانات الدولية: بالنظر لتزايد خطورة ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص في العصر الحديث، فقد أدى ذلك الى ظهور بعض الجهود الدولية الهادفة للوصول الى نوع من التجريم الدولي لتلك الاعمال وضمان توقيع العقاب على مرتكبيها، وكانت أولى هذه الجهود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، حيث نص على حماية الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وعدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا. وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي قضى ب (أن لكل فرد الحق في الحرية والامكان على شخصه وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله تعسفا وعدم حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر، فضلا عن وجوب معاملة جميع الاشخاص الحرومين من حرياتهم الاساسية معاملة انسانية تحترم الكرامة الإنسانية). أما بالنسبة لإعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ فيعد تتويجا لكل هذه الجهود ويعد أول محاولة دولية جادة لتقنين الاختفاء القسري على الساحة الدولية، اذ عد كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ويدان بوصفه مخالفة لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن والمتمثل في حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون وحقه في الحرية والامن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. تعود فكرة إصدار اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدولية للتصدي لحالات الاختفاء القسري الى الثمانيات من القرن الماضي،

وذلك ارتباطاً بانتشار هذه الظاهرة في بلدان أمريكا اللاتينية، وبدور منظمات ذوي المفقودين والمحتجزين فيها، فضلاً عن جهود المنظمات الحقوقية غير الحكومية المختلفة[٥٤] وعلى رأسها منظمة العفو الدولية. ويشكل إصدارها تتويجاً لجهود منظمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص، اذ كان لها الدور الرئيس في وضع (مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ١٩٨١، التي كان لخبير الأمم المتحدة (ل. جوانية) دوراً مشهوداً في ذلك[٥٥]، وقد أقر هذا المشروع في ٢٠ ديسمبر عام ٢٠٠٦ بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٧٧/٦١)، المتعلق بالمصادقة عليه. وأصبحت الاتفاقية نافذة اعتباراً من ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠[٥٦] وتضمنت هذه الإتفاقية التأكيد في ديباجتها، وكذلك في المادة (١) فقرة (١) منها، على الحظر المطلق للاختفاء القسري، وكفلت ذلك بنصها في الفقرة (٢) من المادة (١) منها على عدم التذرع بأي ظرف طارئ، سواء أتعلق الامر بحالة حرب أو تهديد باندلاع حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي أو لأي سبب آخر، لتسويغ الاختفاء القسري. ونصت المادة (٢) من الاتفاقية على تعريف الاختفاء القسري بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو الأشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون".

وعلى أساس هذا التعريف تتكون العناصر الرئيسة المكونة لجريمة الاختفاء القسري من:

١. القيام بحرمان الشخص من حريته خلافاً لإرادته.
٢. المشاركة المباشرة أو غير المباشرة للدولة في ذلك.
٣. إنكار الدولة لاحقاً لواقعة حرمان الشخص المختفي من الحرية أو إخفاء مصيره أو محل وجوده.
٤. يكون المجنى عليه خلال مدة الاختفاء محروماً من حماية القانون.

وعلى وفق هذا التعريف تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم المستمرة فهي لا تكتمل طالما أن الشخص المختفي بقي مفقوداً وطالما أن الدولة لم تقدم أية معلومات عن مصيره او عن محل وجوده.

لقد سبق النص على تعريف الاختفاء القسري في عدد من الوثائق الدولية السابقة على هذه الاتفاقية، ولاسيما: قرار الجمعية العامة الخاص بـ (الأشخاص المختفين)، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ (المادة ٢)، وإتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤ (المادة١)[٥٧] والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٧ ه)، ويلاحظ أنها تضمنت علة وجه العموم تعريفات متماثلة المضمون تقريبا، مما يشير الى وجود نوع من التوافق بصدد تعريف الاختفاء القسري على صعيد القانون الدولي، ومن ثم التعريف الوارد في الاتفاقية مكرراً لها أيضاً، ولا يختلف جوهرياً عنها.

المبحث الثاني : الحماية الوطنية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري : ان من وظيفة القانون الأساسية هي حماية الأشخاص من كل اعتداء، وفي هذا المجال تقوم الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية بحظر ارتكاب الاختفاء القسري بكافة صورها في نصوص موادها، عليه اوجه تلك الحماية اما ان يكون مصدرها الدساتير، او القوانين، بناء عليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: الحماية الدستورية. المطلب الثاني: الحماية القانونية.

المطلب الأول : الحماية الدستورية : شرعت الدول جاهدة لتضمين بعض الضمانات في دساتيرها الداخلية، غير إن هذه الضمانات ليست من نمط واحد وانما على أنماط متعددة منها:

الاول. تدوين المبادئ: أي تقتصر نصوص الدستور على ذكر المبادئ العامة الضامنة للحقوق تاركة التفاصيل للسلطات التشريعية في اصدار القوانين الخاصة بذلك. وبرجوعنا لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نجده اكد على حرمة الذات الانسانية ومنح

المواطن مجموعة من الحقوق والحريات وذلك في الباب الثاني في الفصل الاول منه بفرعه الاول وهذا ما نجده في المادة (١٥) حيث نصت على أنه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ، كما نصت المادة (١٩ / ثالث عشر) من دستورنا النافذا على انه (لايجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية) [٥٨]

الثاني. تدوين التفاصيل: هناك نمط آخر من الدساتير، قد تجاوزت نصوصها هذا الإطار المبدئي بحيث أعطت في نصوصها تفاصيل أكثر لتضمين هذه الضمانات وبذلك تلزم السلطة التشريعية على الالتزام بهذه التفاصيل. ولا شك أن النمط الثاني يؤمن ضمانة أفضل، إلا إنه صعب التطبيق، فالقواعد الدستورية بطبيعتها قواعد عامة تحدد مبادئ وأطر ولا تتضمن التفاصيل الدقيقة وانما تترك ذلك للقوانين والانظمة، لذلك نجد إن النمط الأول هو الأكثر شيوعاً. بالإضافة الى ما ورد أعلاه فهناك عدة ضمانات دستورية تعزز بمجموعها الحماية الدستورية من هذه الجريمة، وهذه الضمانات هي ذات الضمانات التي تشترك بها جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويمكن ايجازها فما يلي:

أولا: تدوين تجريم ذلك الفعل في نص مدون: تتمثل أوجه الضمانات الدستورية من الاختفاء القسري بتدوين ذلك الفعل بنص محدد وواضح في الدستور، وبالتالي الغرض من ذلك بشكل عام في الدساتير هو لإثبات حظر تلك الجريمة على نحو محدد، لاسيما أن تحريمها في الدستور نفسه يرجع الى ما يتمتع به الدستور من ألعلوية على جميع القواعد القانونية. وتضمين الاختفاء القسري في الدستور له علاقة طردية بمدى ما هو واقع عملياً، فضمان حظر ذلك الفعل دستورياً لا تتحدد بذات الوقت بمجرد تدوينه في الدستور فحسب، بل يجب مع ذلك توفر ضمانات لتطبيق الدستور، فالعبرة إذاً بما يجري في الحياة العملية، فكم من دساتير صيغت بصورة جيدة وضمنت كافة المحظورات على أحسن وجه، إلا أن التطبيق العملي يؤشر خلاف ذلك ويبين عدم تطبيقها على الإطلاق، لاسيما في أغلب دول العالم الثالث، لكون

أغلب نظم هذه الدول هي انظمة استبدادية غير دستورية، فالنظام الاستبدادي غير الديمقراطي لا يملك دستوراً حقيقياً. ومن الجدير بالذكر أن نشير الى ان اغلب دساتير العالم دونت في بعض نصوصها حظر أو مكافحة "الاختفاء القسري" وذلك من خلال الإشارة إلى صوره أي حظر "التوقيف او الحبس او القبض او الاحتجاز او الاعتقال"، "حظر الإبعاد او النفي" دون الخوض في التفاصيل. ثانياً: مبدأ سيادة القانون: يعد مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر الدولة القانونية الحديثة يتجسد في خضوع سلطات الدولة "التشريعية، التنفيذية، القضائية" لحكم القانون وخضوع المحكومين له، ويتضمن هذا المبدأ احترام حقوق المواطنين عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها، إلا أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط، أي مجرد وجوده بوصفه قانوناً بغض النظر عن مضمونه ومحتواه، فللأنظمة الدكتاتورية قوانينها أيضاً ولكن تنتهي سيادة القانون عند سلطات الرئيس الاعلى، إذ لا يمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن احترام حقوق الإنسان بشكل عام، فضلاً عن ذلك ينبغي أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً، إذ لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ.

وانطلاقاً من هذا المفهوم يجب مراعاة الأمور الآنية:

١. إن القاعدة القانونية يجب أن تنطبق على الجميع دون تمييز ولا تسري بأثر رجعي وأن تكون معلنة للكافة.

٢. أن سيادة القانون تستوجب عدم المساس بالدستور وقفاً او تعديلاً أو الغاءً من جانب أي من السلطات في الدولة خلافاً لنصوص الدستور وفي الحدود التي يقررها، ومن ثم فان أي خرق لتلك النصوص "ولو في الظروف الاستثنائية" يمثل اهداراً لأسس الدولة القانونية وبالتالي لابد أن يواجه ذلك بالجزاء الصارم والحاسم.

٣. كما ان سيادة القانون لا تتحقق إلا باحترام مبدأ الشرعية ومقتضياته، وهذا المبدأ يستند إلى مرتكزين أساسيين هما:

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

- لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة طبقاً للقانون.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات: يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة اساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء، وهو وسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها. ويتمثل هذا المبدأ الهام بتوزيع سلطات الدولة الثلاث "التشريعية، التنفيذية، القضائية" بين هيئات منفصلة ومستقلة استقلالاً عضوياً ووظيفياً عن بعضها، فلكي تقوم سلطات الدولة بأداء المهام الملقاة على عاتقها على أكمل وجه، ولضمان حقوق المواطنين، وللحيلولة دون استبداد الحكام، فانه يجب ان لا تتركز السلطة في شخص واحد او هيئة واحدة. هذا ويلاحظ ان المقصود بهذا المبدأ ليس الفصل التام أو المطلق بين السلطات وإنما الفصل المرن أو النسبي من حيث ضرورة تعاون السلطات ورقابة إحداها على الأخرى، ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع أي منهما من الاستبداد او الانحراف ولتوفير أكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه وحرياته.

المطلب الثاني : الحماية القانونية : نقصد بالحماية القانونية هو ما ضمنته القوانين العادية من نصوص لمكافحة الاختفاء القسري، ويمكن بيان تلك القوانين كالاتي:

أولاً: قانون العقوبات العراقي رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل: من استقراء النصوص هذا القانون ونجد ان هنالك ثلاثة انواع من الأفعال لجريمة الاختفاء القسري:

١. القبض او حجز الأشخاص او حرمانه من حريته[٥٩].

اركان جريمة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية: بالرجوع الى احكام نص المادة (٤٢١) نجد انها اشترطت لجريمة القبض او حجز الأشخاص او حرمانهم من الحرية، بالإضافة الى الركن الشرعي المتمثل بنص المادة المذكورة، ركنين مادي ومعنوي وهما كما يلي: الركن المادي: تنص المادة (٤٢١) على: (يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين بذلك)، وهذا يعني القيام بالقبض او الحجز او الحرمان من الحرية بدون امر من سلطة مختصة، فبغير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك لا يجوز لأية جهة او أي شخص ان يحجز او يخطف او يحد من

حرية أي شخص دون ان يكون مستندا الى حق او واجب ينص عليه القانون. الركن المعنوي: عند ملاحظة نص المادة التي اوردناها في الفقرة السابقة يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجرمي لدى الفاعل والمتمثل في علم الجاني بحرمان المقبوض او المحجوز عليه او المخطوف من حريته في التنقل دون وجه حق واتجاه ارادته الى ذلك، أي انه تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل الجرمي وارتكاب النتيجة الجرمية معاً.

٢. خطف الاحداث[٦٠].

٣. خطف الاناث[٦١].

اركان جريمة الخطف: عالج قانون العقوبات العراقي جريمة الخطف في المادتين "٤٢٢،٤٢٣"، حيث خصص الأولى لجريمة خطف الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره سواء اكان ذكراً ام انثي وفرق بينهما في العقوبة، وكذلك فرق بينهما إذا وقعت بغير اكراه او حيلة او بهما، وخصص الثانية لجريمة خطف الأنثي التي اتمت الثامنة عشرة من عمرها، وبالرجوع الى احكام المادتين "٤٢٢،٤٢٣" من قانون العقوبات نجد ان المادة "٤٢٢" قد عالجت جريمة خطف الاحداث ذكراً كان ام انثى بغير حيلة او اكراه او بهما، لذا فان اركان الجريمة تتمثل في الاتي: الركن المادي: تنص المادة "٤٢٢" من قانون العقوبات على: (من خطف بنفسه او بواسطة غيره...) مما يعني ان الركن المادي يتحقق بإحداث فعل الخطف الذي يتحقق بانتزاع الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره من موقعه الطبيعي وقطع صلته باهله او بمحيطه، وذكر فعل الخطف لان المادة تخص الحدث الذي يسهل خطفه لخفة وزنه وعدم نضوج عقله وخاصة اذا كانت انثى[٦٢] فبمجرد فعل الخطف يتحقق الفعل المادي للجريمة. الركن المعنوي: المتمثل بالقصد الجنائي والذي يتوافر في علم الخاطف بانه يخطف حدثاً لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره مع اتجاه ارادته الى انتزاعه من بيئته. اما المادة "٤٢٣" فقد اختصت بجريمة خطف الانثى التي اتمت الثامنة عشر من عمرها وتتمثل اركان الجريمة في الركن المادي: وهو الفعل الخطف بالإكراه او الحيلة. اما الركن المعنوي المتمثل في توفر القصد الجرمي لدى الفاعل بعلمه بانه يقوم بخطف انثى

من بيئتها بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة. اما العقوبة المقررة للجريمتين فهي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وشدد العقوبة إذا صحب فعل الخطف وقاع الانثى الى السجن المؤبد او الإعدام، عن عدم جواز تخفيف الاحكام الصادرة ضد مرتكبي هذه الجريمة استناداً من امر سلطة الاتلاف المؤقت المؤقتة المرقم ٣١ القسم٢ في ٢٠٠٣/٩/٣١ الا إذا وجد مبرر لذلك.

ويتبين مما ذكر اعلاه ان اتجاه المشرع الى التشديد من العقوبات المفروضة على الجرائم المذكورة يعد من الضمانات الكفيلة لمنع حدوث حالات الاختفاء القسري للأشخاص.

٤. اعارة محل للحبس او الحجز غير الجائزين قانوناً[٦٣]: جريمة اعارة مكان للحجز: وهي الجريمة الثالثة في هذا الفصل والتي اكدت عليها المادة "٤٢٥" من قانون العقوبات التي ذكرت عبارة (اعار محلاً للحبس او الحجز) واشترط فيهما اي في الحبس والحجز ان يكونا غير جائزين قانونا مع علمه بذلك، وبذلك يكون الركن المادي لهذه الجريمة قيام شخص، وهو غير الخاطف، بإعارة محل للخاطف لحجز المخطوف فيه بشرط ان يكون الحبس او الحجز غير قانونيين، وتمثل الركن المعنوي بقول المشرع في المادة نفسها (مع علمه بذلك) أي ان يعلم بان هذا الحبس او الحجز غير قانوني مع ذلك يعيره المحل وهذا هو توفر القصد الجنائي.

ثانياً: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥: بالنظر لخطورة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص فان المشرع العراقي لم يكتف بالعقوبات المفروضة في قانون العقوبات بل تعداه الى معالجة الجريمة المذكورة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، إذ بعد ان اضافت المادة (١٢) منه التكييف القانوني لجرائم الاختفاء القسري للأشخاص وعدها جريمة ضد الانسانية جاءت المادة (٢٤) لتترك لمحكمة الجنايات فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تصل الى الاعدام.

ثالثاً: قانون مكافحة الارهاب: عالجت الفقرة ٨ من المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ خطف الافراد او تقييد حرياتهم او احتجازهم للابتزاز المالي او

لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي اوديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الداخلية والتشجيع على الارهاب وعد الفعل المذكور جريمة ارهابية يعاقب مرتكبها سواء كان فاعلا أصلياً او شريكاً بعقوبة الاعدام شنقا حتى الموت.

المطلب الثالث : الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري : ان الحماية الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاختفاء القسري مرت بمرحلتين مختلفتين، في الاولى منها أصدر المجتمع الدولي مجموعة من القرارات والاعلانات الدولية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان دون الخوض في تفاصيل الجريمة التي نحن بصددها، اما في المرحلة الثانية ارتقى الجهد الدولي الى ابرام اتفاقية دولية باسم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لذلك سنوزع هذا المطلب على فرعين ووفق ما يلي:

الفرع الأول : القرارات والاعلانات الدولية : شهد العالم اتفاقيات متعدد ذات صلة بالموضوع ولكن غالبيتها اتسمت بالصفة الفردية، اذ لا تعدو عن كونها صدرت بمناسبة وقائع معنية، أي انها قرارات ذات طبيعة خاصة بحادثة معنية، وكان مصدر تلك القرارات من جهات عدة منها:

١. القرارات التي صدرت من اللجنة الدولية لحقوق الانسان، كالقرار القاضي بالطعن المتعلق بالإخفاء رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ اذ عدت ان الاختفاء القسري يشكل ظرفا يحمل في ثناياه الاعتقاد بانتهاك حق المختفي في الحياة، وكذلك القرار رقم (٤٠) المؤرخ في ١٧/نيسان/١٩٩٨ الخاص بحماية الاشخاص من الاختفاء القسري.

٢. القرارات التي صدرت من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان، كمنظمة الصليب الاحمر كقرارات المؤتمر الرابع والعشرين لهيئة الصليب الاحمر المنعقد في ١٩٨١، الذي تضمن إدانة عمليات الاختفاء القسري التي ترتكب على ايدي الحكومات، او بتأييد او رضاء منها، على عدها تشكل اعتداءً خطيرا على حقوق الانسان الأساسية، والتي من بينها الحق في عدم تعرض اي انسان للتعذيب او المعاملات او العقوبات اللاإنسانية او المهينة.

وكذلك صدرت قرارات عديدة من منظمة الامم المتحدة عبر مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر، من أهمها:

١. الجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر، فمن اهم تلك القرارات التي اعتمدت بموجبه اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، وكذلك القرار التي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين / الجلسة العامة / ٤ كانون الاول . . . ٢، الذي اشارت فيه الى تقرير الامين العام للأمم المتحدة في مسالة الاختفاء القسري، والذي جاء بالعديد من المتطلبات التي يجب ان تتخذها الدول للحد من تلك الظاهرة.

٢. كما حرص مجمع القانون الدولي على التصدي لظاهرة الاختفاء القسري اذ اقر في مؤتمر باريس/١٩٨٤ القاعدة الدولية التي تقضي بمسؤولية ك لدولة عن اي حالة اختفاء قسري ترتكب ضد أي شخص من الأشخاص المقيمين على اقليمها او الخاضعين لولايتها.

الفرع الثاني

اتفاقية الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري : المجتمع الدولي شعر بخطورة الاختفاء القسري مما حدا به للشروع في اعداد اتفاقية خاصة تعالج تلك الظاهرة، سميت بـ (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦). وبالرجوع الى نصوص تلك الاتفاقية نجد هنالك العديد من الضمانات المقررة لأشخاص لحمايتهم من الاختفاء القسري ومن اهم تلك الضمانات هي الاتي:

١ . الضمانات السابقة على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وتتمثل في الاتي:

أ. عدم السماح او التغاضي عن تعريض اي شخص للاختفاء القسري وعدم الاحتجاج بالظروف الاستثنائية لتسويغ الاختفاء القسري، اذ لا يجوز التذرع باي امر او تعليمات صادرة من سلطة عامة او مدنية او عسكرية او غيرها.

ب. تدريب الموظفين العسكريين او المدنيين او المكلفين بتنفيذ القوانين والموظفين الطبيين وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الاشخاص الذين يمكن ان يتدخل في حراسة او معاملة اي شخص محروم من حريته على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الاحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

كفالة حق كل فرد وقع ضحية الاختفاء القسري في ابلاغ السلطات المختصة بالوقائع، وكذلك في حالة وقوع شخص ضحية اختفاء قسري فيتوجب قيام السلطات بالبحث عن الموضوع بحثاً سريعا ونزيها عند اللزوم ودون تأخير، وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود واقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم.

ج. فضلاً عن المشتركين في التحقيق من سوء المعاملة او الترهيب بسبب الشكوى المقدمة او شهادة يدلي بها.

د. التزام بقواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية، اذ ينعقد اختصاص الدولة عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل اي اقليم يخضع لولايتها قضائية، او على متن طائرة او سفينة مسجلة في هذه الدولة، او عندما يكون مرتكب الجريمة من رعاياها، او عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها، وجعل فترة التقادم طويلة الامد لتكن متناسبة مع جسامة الجريمة.

٢.الضمانات المعاصرة للاختفاء القسري: وتتمثل بما يلي:

أ. عدم جواز الحبس في مكان مجهول.

ب. تنظيم السجلات او الملفات الرسمية بأسماء الاشخاص المحرومين من حريتهم وتحديثها باستمرار ووضعها تحت تصرف السلطة القضائية المختصة.

ج. اطلاع كل شخص له مصلحة مشروعة كأقارب الشخص المحروم من حريته او محاميهم على السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وتاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية.

د. حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات، اذ لا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن او الحد منه واتخاذ التدابير اللازمة للإفراج عن شخص المحتجز.

٣.الضمانات اللاحقة لحالات الاختفاء القسري: تضمنت المادة (٢٦) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ضمانات مهمة وهي أنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء وتتلخص مهامها في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الافراد الذين يشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك احدى الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية، وبعد تأكد اللجنة من صحة البلاغ واستيفائه للبيانات المذكورة تقوم بما يلي:

أ. تقوم بأرساله الى الدولة الطرف المعنية طالبة منها تقديم ملاحظاتها او تعليقاتها في الاجل الذي تحدده لها.

ب. يجوز للجنة في أي وقت ان تحيل بصفة عاجلة الى الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم.

ج. لا يحق اللجنة اتخاذ اجراء يشكل حكما مسبقا بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.

د. تعقد اللجنة جلساتها سرا عند دراسة البلاغات المشار اليها في هذه المادة.

ه. بعد ورود الاجابة اليها من قبل الدولة المعنية تحيط مقدم البلاغ علما بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية.

و. عندما تقرر اللجنة اتمام الاجراء ترسل استنتاجاتها الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ الذي لا يخرج عن حالتين:

- غلق القضية إذا كان رد الدولة بمعلومات قاطعة يتوقع قبولها مناصرة المختفي.
- في حالة التشكيك بما سبق من قبل مقدم البلاغ، أو في حالة عدم معقولية رد الدولة، او في حالة وجود معلومات اكيدة أن دولة معنية ترتكب انتهاكا جسيما لأحكام هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع الدولة المعنية، فللجنة أن تطلب من واحد أو أكثر

من أعضائها القيام بزيارتها مع بيان موضوع الزيارة، وعلى الدولة الطرف تقديم ردها خلال مهلة معقولة.

وفضلا عن الاجراء المذكور فإن للجنة في حالة تلقيها معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة تفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الاراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة أن تعرض المسألة بصفة عاجلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الامين العام للأمم المتحدة. وأن الاثر المترتب على مخالفة الدولة للواجبات المذكورة اعلاه فقد نصت عليه المادة (٢٤) من الاتفاقية على: أن لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم والذي يشمل الاضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء هناك طرائق اخرى للجبر من قبيل رد الحقوق واعادة التأهيل والترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته وضمانات بعدم التكرار.

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات:

توصلنا من خلال بحثنا في موضوع (جريمة الاختفاء القسري) الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

١. الهدف الاساسي الذي يسعى المشرع لحمايته من كل اعتداء في نطاق جريمة الاختفاء القسري تتمثل المصلحة محل الحماية بحماية حق الانسان في الحياة والحرية والامن الشخصي، وكذلك الحق في عدم التعذيب او المعاملة اللاإنسانية.

٢. يعد القانون الحق في الحياة مصلحة اساسية لحماية الاشخاص في المجتمع، ولا يجوز الحرمان من هذا الحق، ولأهميته هذا الحق فقد حظي بالاهتمام على المستوى الدولي او الداخلي.

٣. كفل المشرع العراقي الحماية الاجرائية للمصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري وذلك بإقراره مبدأ تعويض المجني عليهم في هذه الجريمة.

٤. تعد حرية الانسان مرتكزاً اساسياً من مرتكزات الحياة ولذلك اكدت المواثيق الدولية بعدم تقييد حرية الفرد دون سبب قانوني.

٥. لأهمية الحق في الحرية والامن الشخصي كمصلحة محمية في جريمة الاختفاء القسري نص عليها المشرع العراقي في المادة "١٥" من دستور عام ٢٠٠٥ وذلك بعدم جواز الحرمان من الحرية والامن الشخصي الا بموجب القانون ووفقاً لقرار صادر من جهة قضائية مختصة وتجسد هذا الحق في قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب وقانون المحكمة الجنائية العليا.

٦. يعد حق الانسان في عدم التعذيب سواء كان نفسي او جسدي مصلحة محمية استناداً لحق الانسان بالتكامل الجسدي وكذلك لا يشترط ان يبلغ التعذيب درجة معينة من الجسامة لأنه لا يرتبط بجسامة الفعل الاجرامي بما يحدثه ذلك النشاط من أثر في نفس المجني عليه.

٧. كفل المشرع العراقي سواء في دستور عام ٢٠٠٥ او قانون العقوبات او قانون اصلاح النزلاء والمودعين تجريم المعاملة غير الانسانية. ان الحق في معرفة الحقيقية بشأن ظروف الاختفاء القسري يعد مصلحة محمية ولذلك كفلت الاتفاقيات الدولية اجراءات لضمان الحق في معرفة الحقيقة من خلال معرفة المجني عليهم ونتائج التحقيق واطلاعهم على الاجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية في جميع مراحلها.

٨. على الرغم من ان كلاً من الاختفاء القسري والقبض يتضمن تقييد لحرية المقبوض عليه الا انهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية ومدة الاجراء والغاية منه والسلطة المختصة باتخاذه.

٩. ان الاختفاء القسري والتوقيف يختلفان من حيث الاساس القانوني لكل منهما وكذلك مدة الاجراء والسلطة المختصة باتخاذه والطبيعة القانونية ومن حيث مكان الاحتجاز والطعن بالإجراء الا انهما يتفقان في ان كل منهما ينطوي على سلب لحرية الفرد.

١. يتمثل القاسم المشترك بين الاختفاء القسري والاحتجاز بان كل منهما ينطوي على سلب لحرية الافراد لكن يختلفان من حيث الغاية من الاجراء والطبيعة القانونية ومكان الايداع والشروط الواجب توفرها لاتخاذ اي منهما.

ثانيا: التوصيات:

١. العراق بحاجة الى تفاعل قانوني حقيقي بين القانون الدولي والوطني في صياغة النصوص القانونية وبالذات ما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري وغيرها من الجرائم ذات الطابع المختلط.

٢. ايجاد اليات تعاون مع المنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ولجنة حقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة للتصدي للاختفاء القسري.

٣. عدم شمول جريمة الاختفاء القسري باي عفو عام او خاص او تخفيف الاجراءات الخاصة تحقيقا ومحاكمة.

٤. اجراء التحقيق في الاختفاء القسري في حالة وجود ادلة كافية يعتد بها وانجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة دون الاخذ بعين الاعتبار سواء كانوا من موظفي الدولة او الجهات التابعة لها.

٥. نوصي بأن تفي العراق بالالتزامات النابعة من انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ بتجريم الاختفاء القسري في التشريعات العراقية وبتحديد عقوبة جزائية تتناسب مع درجة جسامة الجريمة وظروفها والآثار المترتبة عليها.

٦. نوصي المشرع العراقي باعتماد المواثيق الدولية ذات الصلة، ولاسيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.

٧. نوصي أن تفي العراق بالتزاماتها الدولية باتخاذ الاجراءات الأخرى الكفيلة بالتصدي لحالات الاختفاء القسري، وتعويض ضحاياها عن آثارها المترتبة مع ضرورة توفير الضمانات القانونية في حالة حرمان الأشخاص من حريتهم وذلك بما يجنبهم الوقوع ضحايا للاختفاء القسري.

لمصادر

اولا: المعاجم:

١. د.عبدالغني أبو عزام، المعجم الغني، متاح على الرابط:
http:// www. Almaany. Com//home.. php ? language = Arabic& lang-name

٢. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، ط١، دار الاحياء للتراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨.

٤. الإمام أبى الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، الجزء الثاني، ط١، الناشر مكتبة إسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩.

٥. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس، الناشر دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

ثانياً: الكتب:

١. فوزية عبد الستار، شرح قانون اجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٨.

٣. عمر بدر، لمحة عن سجناء الرأي عبر التاريخ، المجلة العراقية لحقوق الانسان، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، ع١، بغداد، ٢٠٠٠.

٤. د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٥. د. امحمد اقبلي و د. عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح الجرائم الماسة بحقوق الانسان، التعذيب والاتجار بالبشر، والاختفاء القسري، ٢٠٢٠.
٦. عمر بدر، لمحة عن سجناء الرأي عبر التاريخ، المجلة العراقية لحقوق الانسان، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، ع١، بغداد، ٢٠٠٠.
٧. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٨.
٨. د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٩. حميد محمد علي اللهيبي، الاختفاء القسري جريمة الدولة دراسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبعض الصكوك الدولية ذات العلاقة، بدون سنة نشر.
١٠. وائل أنور بندق، العدالة وحقوق الانسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٠.
١١. د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثالثا: الاطاريح:

نسرين جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨.

رابعا: البحوث والدوريات:

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال بعنوان (موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء أخذ الرهائن)، العدد ٨٤٦، ٢٠٠٢/٦/٣٠.

٢. اسامة يوسف نجم، الجهود الدولية لتقنين جريمة الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، المجلد (٥)، العددان (٣٨-٣٩).
٣. م. انتصار فيصل خلف الجبوري ز أ.م. قصي محمود خلف الجبوري ، ماهية حرمة الذات الانسانية دستوريا وموقف الشريعة الاسلامية من الاعتداء عليها ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١ العدد ٤٣ ،ج١، ٢٠٢٢ .
٤. . نجوى نجم الدين جمال ، جريمة السرقة عبر الوسائل الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٦ ، العدد ٢١ ، ٢٠١٧ .
٥.
خامسا: القوانين والدساتير:
١. قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي.
٢. قانون اصول المحاكمات العسكري.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤. قانون الاجراءات الجنائية المصري.
٥. الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي.
٦. دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩.
٧. دستور فنزويلا.
٨. دستور الباراغواي لعام ٢٠٠٧.
سادسا: القرارات:
١. الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (١٣٣/٤٧).
٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة المرقمة (A/HRC/16/48/Add.3)، ٢٠١٠/١٢/٢٨.

٣. د. معاذ جاسم محمد و د. عقيل عزيز عودة، الارهاب ومكافحته في التشريع العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون – جامعة ذي قار، العدد ٤، ٢٠١٢.

٤. الوثيقة الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقمة(E/CN.4/2001/14)، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي، بعنوان (الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز)، ٢٠٠٠.

٥. تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة المصالحة الوطنية المغربية حول حالات الاختفاء القسري، من منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، ٢٠١٠.

سابعا: الاتفاقيات الدولية:

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٢. من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

٣. البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٤. الميثاق العرابي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

٥. اتفاقية ٢٠٠٦.

٦. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩.

٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال بعنوان (موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء أخذ الرهائن)، العدد ٨٤٦، في ٢٠٠٢/٦/٣٠.

ثامناً: الجرائد:

جريدة الشرق الأوسط، بعددها ١٢٤٣٧ الصادر في ٢٠١٢/١١/١٦

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

١. المبادئ توجيهية / قانون نموذجي بشأن المفقودين، أعده قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني:

.http://www.icrc.org/ihl-nat

٢. د. عبد الحسين شعبان، الاختفاء القسري قضية إنسانية، ٢٠١٣، مقالة منشورة على الموقع:

/www.tolerancy.org/index.php/ar/opinions-arabic/tolerance-arabic

٣. إيهاب سلام، جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.hrcap.org/artical.php?id=383&cat_id=11

٤. ٤-المستشار سعيد النعمان، مقال منشور على موقع الالكتروني:

https://iraqi-forum2014.com/ في ٢٠٢٢/٨/١٨

الهوامش

[١] تجنبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (١٣٣/٤٧) في ١٩٩٢ تعريف الاختفاء القسري لما يتعلق بهذا الأمر من صعوبات نظراً لخصوصية هذه الظاهرة وحداثتها، حيث كانت قواعد القانون الدولي تعاني من نقص في مجال التصدي للجريمة وإن كانت هناك العديد من الجهود المبذولة لعقد اتفاقية تجرم هذا النوع من. الجرائم: ينظر: د. سوسن تمر خان بكه، د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٦١.

[٢] د. سوسن تمر خان بكة، مصدر سابق، ص٤٦١.

[٣] د.عبدالغني أبو عزام، المعجم الغني، متاح على الرابط:

http:// www. Almaany. Com//home.. php ? language = Arabic& lang-name

[٤] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٧٣.

[٥] إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، ط١، دار الاحياء للتراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٠٢.

[٦] الإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، الجزء الثاني، ط١، الناشر مكتبة إسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩، ص١٧٥.

[٧] العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس، الناشر دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص٩١-٩٢.

[٨] د. امحمد اقبلي و د. عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح الجرائم الماسة بحقوق الانسان، التعذيب والاتجار بالبشر، والاختفاء القسري، ٢٠٢٠، ص٥٣.

[٩] المادة الثانية من المبادئ توجيهية / قانون نموذجي بشأن المفقودين، أعده قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني http://www.icrc.org/ihl-nat.

[١٠] تنص المادة(١/٣٣)من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧((يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث)). وتنص المادة(٨) من البروتوكول

الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ((تخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة)).

[١١] الوثيقة (A/HRC/16/84/Add.3)،الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، بعنوان (أفضل الممارسات بشأن حالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية) ٢٠١٠، ص ١٣.

[١٢] منظمة العفو الدولية، الوثيقة (IOR 51/006/20011)، ٢٠٠١، ص٩.

[١٣] المادة (١/٧) من نظام روما ١٩٩٨. على: ((لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم..... ط / الاختفاء القسري))، كذلك تنص المادة (٥) من اتفاقية ٢٠٠٦ على انه: ((تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون)).

[١٤] د. عبد الحسين شعبان، الاختفاء القسري قضية إنسانية، ٢٠١٣، ص٢. مقالة منشورة على الموقع:
www.tolerancy.org/index.php/ar/opinions-arabic/tolerance-arabic/

[١٥] إيهاب سلام، جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www.hrcap.org/artical.php?id=383&cat_id=114

[١٦] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.

[١٧] المستشار سعيد النعمان، مقال منشور على موقع الالكتروني https://iraqi-forum2014.com/ في ٢٠٢٢/٨/١٨

[١٨] فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٨٦، ص٣٦٢.

[١٩] نص المادة الثالثة من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي.

[٢٠] المادة "٢٣" من قانون اصول المحاكمات العسكري.

[٢١] المادة "٢٦٥/أ" من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢٢] المادة "٢/١٦٤" من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٢٣] د. حميد محمد علي اللهيبي، الاختفاء القسري جريمة الدولة دراسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبعض الصكوك الدولية ذات العلاقة، بدون سنة نشر، ص٤٠

[٢٤] نص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القبض في المادة (٩١). ونص على القبض الاحتياطي في المادة (١/٩٢) بالقول "يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المبين في المادة (٩٦)".

[٢٥] د. حميد محمد علي اللهيبي، المصدر السابق، ص٤٠.

[٢٦] سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٨، ص٢٠٧.

[٢٧] المادة ٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢٨] المادة ٣ من قانون الدفاع عن السلامة الوطن.

[٢٩] عمر بدر، لمحة عن سجناء الرأي عبر التاريخ، المجلة العراقية لحقوق الانسان، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، ع١، بغداد، ٢٠٠٠م، ص٣٦.

[٣٠] المادة ١٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣١] حميد محمد علي اللهيبي، الاختفاء القسري جريمة الدولة دراسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبعض الصكوك الدولية ذات العلاقة، بدون سنة نشر، ص٣٧.

[٣٢] م. نجوى نجم الدين جمال ، جريمة السرقة عبر الوسائل الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٦ ، العدد ٢١ ، ٢٠١٧ ، ص٥٢٣.

[٣٣] تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة المصالحة الوطنية المغربية حول حالات الاختفاء القسري، من منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، ٢٠١٠، ص١٢.

[٣٤] المادة (١) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩.

[٣٥] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال بعنوان (موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء أخذ الرهائن)، العدد ٨٤٦، في ٢٠٠٢/٦/٣٠، ص١.

[٣٦] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون،رقم الوثيقة،(A/RES/61/172)،في1/March/2007،ص١

[٣٧] المواد (٧)،(٨) من نظام روما ١٩٩٨.

[٣٨] على سبيل المثال، أنه في ربيع عام ٢٠١٢ قام مجهولون باختطاف ١٣ مدنيا لبنانيا عائدين من إيران إلى لبنان عبر الأراضي السورية بحسب ما أعلنته قناة الجديد الفضائية، وتبع ذلك الحادث إعلان قادة المجموعات المسلحة في سوريا بعدم مسؤوليتها عن حادث الاختطاف حسب ما نقلته وكالة فرانس برنس على الموقع الإلكترونيwww.afp.com، فأن هذه الحالة تكيف بأنها اختفاء قسري، لكن إقرار قادة المجموعات المسلحة لاحقا بمسؤوليتها عن اختطاف المدنيين ومطالبتهم للحكومتين السورية واللبنانية لأطلاق سراح رفاقهم المعتقلين، بحسب ما نقلته جريدة الشرق الأوسط، بعددها ١٢٤٣٧ الصادر في ٢٠١٢/١١/١٦ فأن فعلهم هذا يكيف بأنه جريمة أخذ الرهائن.

[٣٩] د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، الناشر دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة،٢٠٠٣، ص١٥٥.

[٤٠] تنص المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على : ((تتعهد كل دولة باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس ... وتتعهد كل دولة طرف إذا كانت تدابيرها التشريعية وغير التشريعية القائمة فعلاً لا تكفل أعمال الحقوق المعترف بها فيه بان تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير))، وتنص المادة (٣) من اعلان ١٩٩٢ على : ((على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي اقليم خاضع لولايتها)) ، وتنص المادة (٤) من اتفاقية ٢٠٠٦ ((تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي)).

[٤١] تنص المادة (١٥-٤) من دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ على: ((لا يجوز إخضاع أي شخص لظروف الاختفاء القسري لأي سبب ما))، وتنص المادة (٤٥) من دستور فنزويلا على: ((يمنع على السلطة العامة، مدنية أو عسكرية، حتى في حالة الطوارئ أو تقييد الضمانات (الحريات) الممارسة التي تسمح بالاختفاء القسري للأشخاص.....))، والمادة (٥) من دستور الباراغواي لعام ٢٠٠٧ التي تنص على ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الابادة الجماعية، الاختفاء القسري للأشخاص، ومنع الخطف والقتل لأسباب سياسية))

[٤٢] الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٤٣] ومثال على تلك المطالبات هو ما أصدر المؤتمر الوطني الثاني للقوى السياسية العراقية المنعقد في ١٨و ١٩ آذار عام ٢٠٠٨ في بغداد، تحت عنوان (ورشة عمل القوى الميدانية- الدور الأمني والسياسي) لمجموعة من التوصيات ومنها، أولا- دمج مجالس الصحوات ومجالس الاسناد العشائري في تشكيل واحد تحت إشراف وقيادة الحكومة ومؤسساتها الميدانية ودعمها ماديا ومعنويا وبأليات واضحة للجميع. ينظر: مازن الياسري، العراق والمجتمع الدولي والعهد، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بيروت، ٢٠١٠، ص١٨١.

[٤٤] كتاب رئاسة الوزراء – لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية، المرقم ٥٤٧١/٢٠/٦ في ٢٠١١/١١/٢١.

[٤٥] المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

[٤٦] نصت المادة (٧١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي، على أنه ((يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا.....))

[٤٧] تنص المادة (٢/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٩٦٦) على أنه: ((يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه))،وينص المبدأ (١٠) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ على أنه: ((يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه))، وينص المبدأ (٢/١١) على أنه: ((تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحامية، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه))، وتنص المادة (٣/١٤) من الميثاق العرابي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ على أنه: ((يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغه يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه)).

[٤٨] قدم الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي هذا الرأي، رداً على البلاغ المقدم بشأن الجنرال تاليتش الذي نقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بعد أن ألقي القبض عليه في فيينا في ٢٣ آب /اغسطس ١٩٩٩/ بناء على أمر بالقبض عليه صادر من المحكمة. وبموجب أمر مؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٠، وضع الجنرال تاليتش في الاحتجاز المؤقت. ويطعن البلاغ في هذه التدابير على أنها تستند إلى احكام ترد في النظام الأساسي للمحكمة وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها ولا تنسجم مع الفقرات ١إلى ٣ و٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويستند أيضا إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أعتبر فريق العمل أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هي هيئة قضائية فرعية تابعة لمجلس الأمن وأن قواعد الاحتجاز التي تتخذها يجب أن تنسجم مع المعايير الدولية من حيث ضمانات حقوق المتهم في أن يحاكم محاكمة منصفة. ينظر: الوثيقة الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقمة(E/CN.4/2001/14)، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي، بعنوان (الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز)، ٢٠٠٠، ص١٠-١٢.

[٤٩] وائل أنور بندق، العدالة وحقوق الانسان، ط٢، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٤٩.

[٥٠] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٥٣.

[٥١] باستثناء الشق الثاني من المادة (٣٢٢) عقوبات عراقي، فهذا الشق يعالج الجريمة التي يرتكبها شخص عادي تزيا بدون حق بزي رسمي أو تصف بصفة كاذبة أو إبراز أمر مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك جق إصداره.

[٥٢] د. معاذ جاسم محمد و د. عقيل عزيز عودة، الارهاب ومكافحته في التشريع العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون – جامعة ذي قار، العدد ٤، ٢٠١٢، ص١٩.

[٥٣] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة المرقمة (A/HRC/16/48/Add.3)، في ٢٨ ديسمبر/ ٢٠١٠، ص٥.

[٥٤] نسرين جنادي،الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،٢٠١٨، ص٤.

[٥٥] اسامة يوسف نجم، الجهود الدولية لتقنين جريمة الاختفاء القسري، مجلة الحقوق،المجلد(٥)، العددان (٣٨-٣٩)، ص١٩.

[٥٦] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٧/٦١) في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ متاح على الرابط الالكتروني:
httpsLL: undocss. org/arlalRESl61l177& Lang=E

[٥٧] إتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤، متاح على الرابط الإلكتروني:
www.oas.org / Jjridico / englis/ treaties / a – 60. html.//http:

[٥٨] م. انتصار فيصل خلف الجبوري ز أ.م. قصي محمود خلف الجبوري ، ماهية حرمة الذات الانسانية دستوريا وموقف الشريعة الاسلامية من الاعتداء عليها ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١ العدد ٤٣ ،ج١، ٢٠٢٢ ، ص٥٣٦.

[٥٩] نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦٠] نص المادة (٤٢٢، ٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦١] نص المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦٢] نص المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦٣] نص المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.